مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

ظاهرة المثلية الجنسية: التحريم والتجريم: دراسة وصفية تحليلية مقارنة.

الدكتور/ معاذ سليمان الملا

الدكتور/ راشد سعد العليمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٤ - السنة ٤٧

جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ - ديسمبر ٢٠٢٣م

ظاهرة المثلية الجنسية: التحريم والتجريم
دراسة وصفية تحليلية مقارنة

الدكتور/ معاذ سليمان الملا*

الدكتور/ راشد سعد العليمي**

ملخص:

الأهداف: يهدف البحث إلى دراسة ظاهرة المثلية الجنسية من خلال بيان مفهومها وتمييزها عن المفاهيم الأخرى، وأيضاً بيان أسبابها وآثارها وتقدير خطورتها على واقع المجتمع البشري، كما نهدف إلى بيان حكم الشرائع السماوية والقوانين الجزائية من حيث التحريم والتجريم. **المشكلة:** يعرض البحث مشكلة الاعتراف بالمثلية الجنسية والمطالبة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان بعدما كانت محرمة ومجرمة في سابق الزمان كونها شوهت الفطرة السليمة للإنسان الذي كرمه الله على باقي خلقه. **المنهج:** اعتمد الباحثان على ثلاثة مناهج علمية الأول هو المنهج الوصفي ببيان ماهية هذه الظاهرة، والثاني هو المنهج التحليلي حيث تناول الباحثان حكم الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة النبوية الشريفة، كما تناولا موقف المشرع الكويتي من خلال بيان أحكام الدستور والقانون الجزائي، أما المنهج الأخير وهو المنهج المقارن حيث بسط الباحثان ما ورد من أحكام في الشرائع السماوية الأخرى كمقارنة مع الشريعة الإسلامية وموقف القوانين العقابية الأخرى مع القانون الجزائي الكويتي وتم تقسيم موضوعات البحث على هذا الأساس. **الخاتمة:** خرج البحث بنتائج تكشف عن مدى خطورة هذه الظاهرة على بقاء الجنس البشري والحكمة من تحريمها ومحاربتها منذ القدم عبر الشرائع السماوية، وأظهرت حجم التعارض في المنظمات الدولية ولجانها حول مسألة الاعتراف بها والعمل على ما يتعارض مع هذا الاعتراف، وتناقض بعض الدول في تفسير مفهوم الحرية وتباينها في تجريم هذه الظاهرة وإباحتها. وقد انتهى البحث بتوصيات نرى أنها مهمة في ضوء تلك النتائج.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان – المثلية الجنسية - تحريم - تجريم - الشرائع - القوانين – الأسرة - عقوبات.

---

* الباحث الرئيس: أستاذ القانون الجزائي المشارك - كلية القانون الكويتية العالمية - دولة الكويت - الإيميل: m.almulla@kilaw.edu.kw

** الباحث المشارك: الهيئة العامة للتعليم التطبيقي - دولة الكويت، الإيميل: rs.alolaimi@paaet.edu.kw

- تُسلّم البحث في: ٢٠٢٢/٦/٥، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٢/٩/١٣.

حقوق الطبع والنشر محفوظة – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص ١٩١

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه البررة الأكرمين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. يقول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[1].

إن المتأمل من هذه الآية الكريمة يجد أن الله تعالى أراد منذ خلقه لسيدنا آدم عليه السلام وزواجه بأمنا حواء عليها السلام ومنهما جاء النسل البشري، استمرار الحياة برابطة الزواج وتكاثر نسل الجنس البشري الذي لا يتحقق إلا بالتزاوج بين ذكر وأنثى، وقد رسمت الشريعة الإسلامية حدود هذه الرابطة وضوابط إتيانها والنهي عما يتعارض مع أحكامها، وجرّمت التشريعات القانونية المساس بهذه الرابطة، كما جرّمت الخروج عن الضوابط التي تحكم العلاقة الجنسية بين الأطراف.

أولاً: موضوع البحث وأهميته

نناقش في هذا البحث إحدى القضايا التي تتعارض تماماً مع الغريزة الطبيعية للجنس البشري وهي قضية المثلية الجنسية التي تعد شكلاً من أشكال الشذوذ الجنسي، كونها تتضمن ميولاً نحو الجنس المماثل؛ أي ذكر وذكر، وأنثى بأنثى، لإشباع الغريزة الجنسية، وقد عُرِف أنها ظاهرة قديمة ومحدودة النطاق وتتصف بالطابع السري[2]، بل كان المثليون يتعرضون على مر الزمن للملاحقة القضائية والتعذيب بسبب اعتبارها سلوكا مجرّما[3]، كما اعُتبرت في مرحلة زمنية حالة غير

(١) سورة المؤمنون، الآية رقم (١٢-١٤).

(٢) د. أحمد موسى بدوي، مقال بعنوان/المثالية الجنسية مرض وانحراف أم حق من حقوق الإنسان؟ المركز العربي للبحوث والنشر، راجع الرابط التالي: http://www.acrseg.org/40630

(٣) د. هند عقيل الميرز، الجنسية المثلية: العوامل والآثار، بحث منشور في مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة حلون، إبريل ٢٠١٣ المجلد ٣٤، العدد ٧، ص٢٤٤١. وانظر حول ذلك أيضاً لدى :
Kati Mustola and Jens Rydstrom, Criminally Queer Homosexuality and Criminal Law in Scandinavia 1842–1999, 2007 aksant, Amsterdam, P42.

طبيعية، وهي من قبيل الأمراض التي تتسبب باضطرابات نفسية[٤]، وتتجلى أهمية هذا الموضوع في أن هذه القضية أصبحت ظاهرة علنية، وممارسة أنشطتها حقٌ مدعوم من قبل منظمات دولية، وقد تم إزالة تصنيفها من قائمة الأمراض، وبدأت الدول الغربية تتعامل معها كحالة طبيعية، وتزيل صفة التجريم عنها، بل ونظمتها تشريعياً تحت مسمى الشراكة المثلية.

ثانياً: مشكلة البحث وتساؤلاته

في واقعنا المعاصر أصبحت الشعوب العربية والإسلامية شعوباً تابعة ومغلوبة على أمرها، وكما قال ابن خلدون في مقدمته (إن المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده)[٥]، وبما أن الغرب يسعى سعياً حثيثاً إلى عولمة نموذجه الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، فقد هبت رياح الشذوذ الجنسي على مجتمعاتنا بشكل واضح وملفت عبر الأفلام والألعاب وغيرها مما يحمل رايات هذه الأفكار، وقد اعترفت الدول الغربية بحقوق المثليين بتقنين زواج المثليين وإثبات حقهم في التبني، وقد برزت أصوات تطالب بحقوق هذه الفئة، كما هو الحال في الكويت ومصر وغيرها من بلدان عربية ما زالت - وبحق - ترفض هذه المطالبات وتستنكرها. ورغم قلة هذه الأصوات الشاذة في مجتمعاتنا إلا أنها تلقى دعماً قوياً من منظمات غربية استطاعت الولوج إلينا عبر ستار الحق في الحرية الجنسية، وقد رأينا أن تحديد ملامح المشكلة ومنطقية معالجتها تتطلب طرح عدة أسئلة أساسية، وهي كالآتي:

١ - ما المقصود بظاهرة المثلية الجنسية؟ وما أسبابها وآثارها على المجتمع البشري؟

٢ - ما موقف الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى؟

٣ - هل المثلية الجنسية ظاهرة مجرمة، أم لا؟

ثالثاً: نطاق البحث وأهدافه

يتحدد نطاق بحثنا في دراسة ظاهرة المثلية الجنسية، أي حالة الميل الجنسي من رجل تجاه رجل آخر (لواط)، وحالة الميل الجنسي من امرأة تجاه امرأة أخرى، ولا

(٤) أحمد طه، المثلية الجنسية بين الإسلام والعلمانية منشور إلكتروني- ٢٠٢١، مدونة أمتي، ص٦٤ وما بعدها.

(٥) عبد الرحمن ابن خلدون، المجلد الثالث، مكتبة لبنان، بيروت.

تدخل أشكال الشذوذ الجنسي الأخرى في نطاق هذا البحث. أما أهداف البحث فهي من واقع الأسئلة المطروحة فهي تهدف إلى الآتي:

١ - إبراز مدى خطورة هذه الظاهرة على المجتمع البشري.

٢ - الرغبة الجامحة في الدفاع عن الفطرة السوية التي فطرها الله تعالى لنا وحماية ثقافتنا التي تأبى أن تمتزج مع الدعوات الفاسدة.

٣ - بيان مدى اعتبار المثلية الجنسية حقاً من حقوق الإنسان، أم انتهاكاً لها.

٤ - تحديد أسباب وعوامل انتشار هذه الظاهرة.

٥ - الوقوف على حكم الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى.

٦ - استعراض موقف المشرع الجزائي الكويتي والتشريعات المقارنة الأخرى.

٧ - الوصول إلى نتائج تدحض الأفكار الشاذة ونخلص إلى توصيات تحمي المجتمع البشري من الآثار العائدة على الاعتراف بها.

رابعاً: منهجية البحث وتقسيمه

من أجل إتمام البحث وفقاً للمنهجية العلمية المتبعة في الدراسات الشرعية والقانونية، فقد اتبعنا ثلاثة مناهج، أولها هو المنهج الوصفي القائم على وصف المثلية الجنسية كظاهرة سلبية شاذة بدأت تتزايد في مجتمعنا العربي والإسلامي وخطورة الاعتراف بها. والثاني هو المنهج التحليلي، حيث نحلل ما جاء من أحكام في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، وأيضاً نعرض الأحكام القانونية المجرمة لهذا السلوك في التشريع الجزائي الكويتي، أما المنهج الثالث والأخير فسوف نقارن فيه موقف الشريعة الإسلامية مع موقف الشرائع السماوية الأخرى، وأيضاً موقف المشرع الجزائي الكويتي مع التشريعات العقابية الأخرى. وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم خطة البحث إلى ثلاثة مباحث وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية ظاهرة المثلية الجنسية.

المبحث الثاني: موقف الأديان السماوية من ظاهرة المثلية الجنسية.

المبحث الثالث: موقف القوانين العقابية المقارنة من ظاهرة المثلية الجنسية.

المبحث الأول
ماهية ظاهرة المثلية الجنسية

تمهيد وتقسيم:-

المثلية الجنسية مصطلح حديث نسبياً[٦] وقد ظهر بشكل أوضح كمسمّى يحسّن من حالة الشذوذ واستظل أسفل كلمة «جندر»[٧]، فلم تصبح المثلية وفقاً للمفاهيم الحديثة حالة من بين حالات الشذوذ الجنسي[٨]. لذلك قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب الأول نتناول فيه تعريف المثلية الجنسية وصورها، بينما الثاني نعرض فيه أسباب ظهور المثلية وعوامل انتشارها، أما الثالث والأخير فسوف نقدر خطورة الاعتراف بها.

المطلب الأول
تعريف المثلية الجنسية وصورها

المثلية الجنسية ظاهرة قديمة حيث عرفتها المجتمعات البشرية في العصور القديمة[٩]. ويلزمنا في هذا المطلب تعريف المثلية الجنسية في اللغة وفي الاصطلاح

---

(٦) مصطلح المثلية الجنسية ظهر لأول مرة من السويسري بنكرت Benkert في القرن الثامن عشر وتحديداً عام ١٨٦٩، ومن بعدها تم استخدام هذا المصطلح للتعبير عن سلوكياتها. للمزيد من التفاصيل راجع:
Randall L. Sell, Defining and Measuring Sexual Orientation for Research, a review. Archives of Sexual Behavior, The Health of Sexual Minorities, Springer, Boston, 1997. P355.

(٧) عرفت منظمة الصحة العالمية الجندر أو الهوية الجندرية بأنه: «المصطلح الذي يفيد استعماله بوصف الخصائص التي يحملها الرجل أو المرأة كصفات مركبة اجتماعية لا علاقة لها بالاختلافات العضوية». فكون الإنسان ذكراً أو أنثى لا شأن يحدده المجتمع وليس الطبيعة الجنسية للإنسان. راجع د. أحمد ربيع أحمد، الجندرة: دراسة تقويمية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد ٢١- ٢٠٠٣، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص٤٨ وما بعدها.

(٨) تتعدد أشكال الشذوذ الجنسي إلى اللواط والسحاقية وجماع الأموات والخنثى وإتيان البهائم وإلى غير ذلك من سلوكيات تعبر عن حالة شذوذ تتعارض مع الإنسان الطبيعي.

(٩) انتشرت المثلية الجنسية كصورة من صور الشذوذ الجنسي في بلاد الرافدين ووادي النيل والصين والإغريق وغيرها من حضارات، وهناك دلائل تاريخية تشير إلى المثلية الجنسية كانت في كتبهم. راجع د. عبد الإله محمد النوايسة، المثلية الجنسية الرضائية بين التجريم والإباحة، بحث نشر في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨، ص٢٤٢ وما بعدها. وانظر حول نهوض هذه الفئات أيضاً لدى:
Lisa Downing, The Cambridge Introduction to Michel Foucault: The History of Sexuality, 2008, Cambridge University, p86.

ومحاولة التمييز بينها وبين السلوكيات الشاذة الأخرى وصولاً لصورها. لذا سوف نقسم هذا المطلب وفقاً لهذا الترتيب.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

المثلية الجنسية في اللغة العربية لفظ مصطلح حديث لا يمكن إيجاد تعريف لغوي له إلا بعد تجزئة المصطلح إلى كلمتين: المثلية والجنسية. أما المثلية ومفردها مثلي: وهو الذي له شبيه ونظير في الصفات[١٠]، أما الجنسية، ومفردها جنسي، وهو اسم يطلق على أحدِ شَطْري الأَحْياء المتعَضِّيَة، مُمَيَّزاً بالذُّكورة أو الأُنوثة[١١]. أما الشذوذ الجنسي الذي تندرج المثلية الجنسية تحته فهو انحراف عن السُّلوك الجنسيّ الطّبيعيّ[١٢].

وفي اللغة الإنجليزية يطلق على المثلية الجنسية مصطلح (Homosexuality)، أو مصطلح السلوك المثلي (Homosexual Conduct)، وكلاهما مصطلحان يتشابهان في المفهوم اللغوي، فهما يشيران إلى السلوك الجنسي بين أشخاص من نفس الجنس[١٣].

وأما عن التعريفات الفقهية في علم النفس فقد عرف البعض المثلية الجنسية بأنها «العلاقة الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه، والتي تندرج من التخيّلات والمشاعر، وتمتد عبر التقبيل والاستمناء التبادلي، إلى الاتصال الجنسي التناسلي، أو الفمي، أو الشرجي»[١٤]. وعرفت أيضاً بأنها «العلاقة التي يتم فيها ممارسة الطاقة الجنسية مع الجنس نفسه، ففيها يتجه الذكر إلى الذكر، والأنثى إلى أنثى للممارسة الجنسية»[١٥].

---

(١٠) راجع معجم الجامع للغة العربية على موقع المعاني الإلكتروني:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A/

(١١) راجع معجم المعاني على الرابط التالي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) Oxford Dictionary Law, Oxford University Press, P300.

(١٤) د. جابر عبد الحميد ود. علاء الدين كفافي، معجم علم النفس والطب النفسي، ١٩٩١، دار النهضة العربية، مصر، ص١٥٦٣.

(١٥) د. فرج عبد القادر طه وآخرون، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، ١٩٩٣، دار سعاد الصباح، الكويت، ص٢٨٤. ويتوافق هذا التعريف مع ما جاء لدى:
Eric B. Shiraev; David A. Levy, Cross-Cultural Psychology: Critical Thinking and Contemporary Applications, Sixth Edition-2016, Taylor& Francis. p. 216.

ولم يختلف هذا المفهوم عما ورد عن الباحثين القانونيين، فقد عرّفها البعض بأنها: «العلاقة بين فردين من الجنس نفسه (ذكر- ذكر، أنثى-أنثى)»[١٦]. أو هي تعبير عن العلاقة الجنسية لأفراد من الجنس نفسه، أياً كان أطراف تلك العلاقة بين ذكور، أو إناث[١٧].

وأما في الأديان السماوية فلم يكن هذا المصطلح موجوداً، ولكنه يندرج تحت مفهوم الفاحشة، أو الفحش أو الفحشاء وهي من كبائر الذنوب، وهي خلق لا يحبه الله عز وجل، وقد عرّفها البعض بما يتسع من قول أو فعل، فالجرجاني عرفها بأنها: «كل ما ينفر عنه الطبع السليم، ويستنقصه العقل المستقيم»[١٨]. وقال ابن منظور بأنها: «القبيح من القول أو الفعل»[١٩]. والفاحشة هي كل خصلة تناهت في القبح، ومداها في القبح، ونلاحظ بأن (أل) في كلمة (الفاحشة) تفيد العهد الذهني، فكأن هذه الفعلة بالفاحشة المعهودة التي استقر فحشها عند كل أحد.

وحتى نكون واضحين في طرحنا أن ما نقصده بإتيان الفاحشة هو ما يؤتيه الرجل أو المرأة مع جنسيهما نفسهما من قول وفعل يتعارضان مع الفطرة السليمة التي خلقنا الله عليها. وقد تكون المثلية اختيارية أي تتم بإرادة الطرفين في إتيان الفاحشة، أو إجبارية إذا أجبر طرف على إتيان الفاحشة دون رضاه، كما قد تكون مثلية عارضة أي يمارس الفاحشة نتيجة الحرمان[٢٠]. كما أن المثلية لا ترتبط بفئة معينة، أو طبقة اجتماعية معينة، أو أصول عرقية، أو دينية.

والمثلية تختلف عن الجنسية الغيرية والتي يقوم فيها الشخص بممارسة الجنس مع الطرف الآخر، أو الجنس في صورته الطبيعية الذكر مع الأنثى، وهذه الصورة لها انحرافاتها أيضاً كالسادية والماسوشية والبدية والنرجسية والتحويلية[٢١].

---

(١٦) د. عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص٢٤٠.

(١٧) د. ميادة مصطفى المحروقي، الانتهاكات القانونية والشرعية التي تمثلها العلاقات المثلية الشاذة، بحث نشر في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، إبريل ٢٠١٩، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ص٤٢٣.

(١٨) علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، ٨١٦هـ - ١٤١٣هـ، دار الفضيلة، القاهرة.

(١٩) ابن المنظور، لسان العرب (٣٩٧/٧).

(٢٠) د. عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص٢٤٧ وما بعدها.

(٢١) راجع د. هند عقيل الميرز، المرجع السابق، ص٢٤٤٨.

ثانياً: صور المثلية الجنسية

على ضوء ما سبق فإن المثلية الجنسية لا تخرج عن صورتين اثنتين هما اللواط والسحاق، ونوضح مفاهيمهما في البندين الآتين:

١ - **اللواط وأشهر مصطلح له في اللغة الإنجليزية هو Sodomy:** أي إتيان الذكر شهوته مع ذكر آخر، وقد أطلق على المثلية لفظ الفاحشة أو الحرام نسبة لما ارتكبه قوم النبي لوط عليه السلام الذي أرسل إلى أقبح قوم على وجه الأرض، وقال اللبيث: «لوط كان نبيًا بعثه الله إلى قومه فكذبوه، وأحدثوا ما أحدثوا، فاشتق الناس من اسمه فعلاً لمن فَعَل فِعلَ قومه»[٢٢]. ويطلق عليهم في الإنجليزية مصطلح سيدوم، نسبة لخطيئة سيدوم وعمورة اللذان أتيا هذه الخطيئة[٢٣].

ولا نؤيد ما ذهب إليه البعض[٢٤] من صعوبة تحديد متى ظهرت المثلية الجنسية عبر التاريخ، فقد حدثنا القرآن الكريم أن أول قوم أتى هذه الفاحشة هم قوم لوط، بدلالة قول الرحمن تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾[٢٥]. قال السفاريني: «وأما أول من ابتدعه فقوم لوط – قبحهم الله»[٢٦]. فاللواط إذاً ينصرف مفهومه إلى إتيان الذكران دون الإناث، بدلالة قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[٢٧].

٢ - **السحاق وأشهر لها في اللغة الإنجليزية هو Lesbian:** وهي على خلاف اللواط يكون فيها إتيان الفاحشة بين الإناث دون الذكر، أي بين أنثى وأخرى. وقد ذُكر عن السحاق القليل من المعلومات، ويرى البعض أن ذلك أقل سلبية من ردة الفعل على المثلية الجنسية لدى الذكور، وتظهر الشواهد التاريخية أن المثلية الجنسية موجودة منذ أن هجر ذكور قوم لوط لنسائهم[٢٨].

---

(٢٢) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٤٥/٧) تحقيق البردوني، دار الكتب المصرية (١٩٦٤)، وانظر قرع السياط (ص:٢٨)، تحقيق راشد الغفيلي.

(٢٣) الآية رقم ١، سفر التكوين-١٩.

(٢٤) د. عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص٢٤٢.

(٢٥) سورة الأعراف، الآية رقم (٨٠).

(٢٦) قرع السياط في قمع أهل اللواط (ص:٢٩-٣١)

(٢٧) سورة الأعراف، الآية رقم (٨١).

(٢٨) د. عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص ٢٤٦ وما بعدها. وانظر أيضاً:
Kati Mustola and Jens Rydstrom, op, cit, P13.

وقد عرفها البعض بأنها «انحراف جنسي تحصل فيه الأنثى على اللذة الجنسية عن طريق مثيلاتها». كما عرفت بأنها «الإثارة الجنسية التي تتم بين امرأتين بالعبث في الأعضاء الجنسية»[٢٩].

المطلب الثاني
أسباب المثلية الجنسية وعوامل انتشارها

من الضروري بمكان معرفة أن دراسة الظواهر السلبية - ونعني ما نقول - تستلزم البحث عن أسباب ظهورها وعوامل انتشارها التي جعلت من المثلية الجنسية ظاهرة مهددة لأمن المجتمع البشري واستقراره. وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب بالقدر الذي تحتاجه دراستنا.

أولاً: أسباب ظهور المثلية الجنسية

من قراءتنا لبعض الدراسات البحثية وجدنا أن السؤال الذي احتار في الإجابة عنه المتخصصون في الطب هو: هل الشذوذ الجنسي أمر خلقي، أم أمر مكتسب، أم مرض نفسي؟ وقد اختلف العلماء حول ذلك بين من يقول بأنه أمر مكتسب، وبين من يقول بأنه أمر خلقي؛ لذلك سوف نحاول تقسيم هذه الرؤى واستجلاء أسباب ظهور المثلية الجنسية، وهي تختلف بحسب منظورها العلمي بين أسباب وراثية وأسباب نفسية وأسباب اجتماعية[٣٠]:

١ - **أسباب بيولوجية (بدنية أو جسمانية):** وهي أسباب خلقية تتعلق بجسم الإنسان وتكوينه أي أن هناك فئة ممن يولدون مثليين، وتحظى هذه النوعية من الدراسات باهتمام كبير جداً في المجتمعات الغربية، فقد أرجع علماء الأحياء إلى وجود جينات معينة تجعل فكرة الانجذاب إلى الجنس المماثل أمر طبيعي وفق نتائج بعض الدراسات[٣١]، وهناك دراسات تذهب إلى أن أسباب المثلية من

---

(٢٩) التعريفان مشار إليهما لدى د. ميادة مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص٤٣٥.

(٣٠) راجع د.عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص٢٤٩ وما بعدها. وانظر حول ذلك أيضاً لدى:
Susan Moore and Doreen Rosenthal, Sexuality in Adolescence Current Trends, 3ed- 2006, Routledge, LONDON AND NEWYORK.

(٣١) نشرت مجلة العلوم في الولايات التحدة الأمريكية عام٢٠١٩ نتائج تجربة بعض الباحثين في معهد ماساشوستيس لدراسة جينات ترتبط بالسلوك المثلي من خلال تحليل الحمض النووي وأن العوامل الوراثية مهمة جداً في تحديد السلوك الجنسي، ورؤوا أن دراسة أقيمت على عينة أشخاص من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وجدوا أن ما بين ٨٪ و٢٥٪ تمثل جيناتهم سلوكاً مثلياً. حول ذلك راجع: =

خلال عمليات التشريح راجعة إلى اختلافات في تركيبة الخلايا العصبية في الدماغ لدى بعض المثليين والغيريين. وبعض الدراسات تلتفت إلى وجود خلل في الغدد الصماء وانخفاض هرمون تستيسرون[٣٢]. ويحذر بعض الباحثين من أن بعض هذه الدراسات ترمي إلى تضليل الجمهور من خلال الترويج بأن هناك جينات طبيعية للمثلية الجنسية، وقد تم اكتشافها عام ١٩٩٣ [٣٣].

٢ - **أسباب فيسيولوجية (نفسية):** وهي مجموعة من الأسباب التي ترتبط بالجانب النفسي للمثليين بسبب اضطرابات نفسية، فالبعض يرى أن وجود المثلية بسبب عمى ألوان، وأن المثلية تترافق مع وجود وظائف نفسية طبيعية، ويرى آخرون أن المثلية تعتبر ميلاً ولادياً مسبقاً كشكل من أشكال التحسس الذاتي، والبعض الآخر يرى أن المثلية جنس بسبب اجتماع الطبائع النفسية والعاطفية للجنس الآخر[٣٤]. وما قبل سبعينيات القرن الماضي كانت المثلية غير صحية وغير طبيعية حتى تم الاعتراف بها وإزالتها من تصنيف حالات الاضطراب النفسي - كما سوف نرى لاحقاً- وجاء ذلك استناداً إلى ما ذهب إليه أشهر علماء علم النفس فرويد الذي رأى أن شهوة المثلية طبيعية[٣٥].

٣ - **أسباب سيكولوجية (اجتماعية):** وهي مجموعة من الأسباب التي تنشأ بها سلوكيات يمكن من خلالها قياس التوجه الجنسي سواء داخل محيط الفرد أو خارجه، وهذه الأسباب قد ترتبط بطبيعتها مع الأسباب النفسية. وهناك تجارب كثيرة أجريت لتحديد أسباب المثلية في التنشئة الاجتماعية، وقد بينت هذه التجارب أن الممارسة الجنسية عند الطفل تحدد توجهه الجنسي في المستقبل،

Bill Sullivan, Stop calling it a choice: Biological factors drive homosexuality, Biological factors shape sexual preference. September 2019. https://theconversation.com/stop-calling-it-a-choice-biological-factors-drive-homosexuality-122764 =

(٣٢) Susan Moore and Doreen Rosenthal, op, cit, P51.

(٣٣) د. محمد بورباب، هل المثلية أمر جيني أم أنه عادة مكتسبة؟وأثر ذلك في قرار القانون الجنائي، بحث منشور على شبكة الإنترنت في موقع مجلة إعجاز الدولية للبحث والتأمل العلمي، فبراير ٢٠٢٠، ص٤١.
https://revues.imist.ma/index.php/ienmjap/article/view/21657

(٣٤) للمزيد من التفاصيل راجع د.عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص٢٥٣.

(٣٥) (35) Susan Moore and Doreen Rosenthal, op, cit, P31.

كذلك قياس سلوك طفل من حيث قوة شخصية أحد الوالدين وتأثير علاقتهما على الطفل، وهناك تجربة أخرى تقيس مخالطة الطفل للإناث وتجربة الأطفال الذين أُعتدي عليهم جنسياً وإلى غير ذلك من ظروف حياتية لاشك أنها سوف تؤثر على سلوكيات الأفراد وتعاملهم مع غيرهم خارج محيط الأسرة[٣٦].

ثانياً: عوامل انتشار ظاهرة المثلية الجنسية

يمكن إرجاع العوامل المؤدية إلى انتشار ظاهرة المثلية الجنسية لاسيما في الآونة الأخيرة إلى عدة عوامل نقسمها إلى ثلاثة، وسوف نوردها على النحو الآتي[٣٧]:

١ - **الدعم الدولي:** دعمت منظمة الأمم المتحدة حقوق المثليين أو كما يطلق عليه تارة أخرى بمجتمع الميم[٣٨] بشكل واضح في ديسمبر(٢٠٠٨) حينما وقعت (٦٦) دولة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بياناً يتعلق برفع العقوبة عن المثليين، فضلاً عما تحمله اتفاقية سيداو (CEDAW) من مضامين تلزم الدول الأخرى باعتراف غير مباشر بحقوق المثليين والمثليات[٣٩]. ومن أهم المؤتمرات التي تناولت قضية الشذوذ الجنسي مؤتمر القاهرة الذي عقد في عام (١٩٩٤)، والذي حفلت وثائقه الأساسية بمصطلحات خطيرة، منها مصطلح «الحقوق الشخصية» ومصطلح «المتحدين والمتعايشين (COUPLE)». أما مؤتمر

---

(٣٦) للمزيد من التفاصيل راجع د.عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص٢٥١. وانظر أيضاً:
Susan Moore and Doreen Rosenthal, op, cit, P37.

(٣٧) للمزيد من التفاصيل راجع د. هند عقيل الميرز، المرجع السابق، ص ٢٤٥٩.

(٣٨) LGBTIQ هو اختصار يشير إلى مجتمع الميم أي المصطلحات التي تبدأ بحرف الميم (مثلي جنس ومزدوج جنس ومتحول جنس) وهذا المصطلح ظهر بالبداية للإشارة إلى تلك الفئات (Lesbian, Bisexual، Intersex Gay، وTransgender)، وقد بدأ استخدام هذا المصطلح منذ النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي ويطلق على هذه الحركات الاجتماعية أولها حركة homophile في الخمسينيات وصولاً إلى حركة أحرار الجنس Queer الذي استخدم في عام١٩٩٧. وقد حظيت هذه الحركات باهتمام دولي بإشراف المفوضية السامية للأمم المتحدة حيث أصدرت عدة مبادئ توجيهية للحكومات تتضمن حماية الهوية الجنسية. راجع الرابط:
https://emergency.unhcr.org/entry/221506/lesbian-gay-bisexual-transgender-and-intersex-lgbti-persons

(٣٩) CEDAW هو اختصار يشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، للمزيد من التفاصيل راجع:
https://web.archive.org/web/20190519031405/https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&lang=en

بكين الذي عقد في عام (١٩٩٥)، وقد تميزت فعالياته بالتظاهرة الكبيرة التي تظاهرت فيها (٧٠٠٠) امرأة مناديات بحقوق السحاقيات والشواذ، وكان من المصطلحات التي أطلقت في هذا المؤتمر للتدليل على مصطلح (Sexual Orientation)، وهو مصطلح يقيد حرية الحياة غير النمطية ويمنح سقفاً عالياً للحياة الجنسية دون أي اعتبار لثقافة المجتمعات وعاداتها وتقاليدها، وأيضاً مصطلح نوع الهوية (Gender Identity) التي اعتبرتها الموسوعة البريطانية «غير ثابتة بالولادة، بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية، وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية».

٢ - **دعم المنظمات غير الحكومية (الحركات الاجتماعية):** وهي منظمات دولية تتصل بحقوق الإنسان وتقدم برامج مدعومة من قبل الأمم المتحدة تساعد جميع المثليين جنسياً في كافة أنحاء دول العالم لمواجهة عمليات الاضطهاد وانتقاص حقوقهم، ومن أشهر هذه المنظمات هي (RFSL)[٤٠] التي تسعى جاهدة من خلال عقد مؤتمرات واتفاقيات ذات طابع دولي تحت مظلة الأمم المتحدة لتكريس المفاهيم الشاذة في برامجها من جهة، ودعم الشاذين جنسياً تحت ستار المطالبة في الحقوق والحريات الخاصة بهم من جهة أخرى.

٣ - **الدعم الحكومي:** تقدم منظمات الأمم المتحدة والدول والحكومات الغربية تسهيلات للمثليين جنسياً وغيرهم من الفئات الجنسية الأخرى في الدول التي تلقى تأييداً لهذه الفئات؛ كالولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وبعض الدول الأوروبية؛ كالسويد وفرنسا وألمانيا وكندا وأستراليا، وغيرها من الدول الغربية التي أصبحت فيها هذه الظاهرة مشروعة، كما تلقى هذه الفئة تأييداً في بعض الدول الآسيوية كاليابان، وبدأت آليات الدعم تزحف نحو الدول العربية والإسلامية؛ كبلدان المغرب العربي، وتتمثل هذه التسهيلات في منح حق اللجوء السياسي والدعم المادي، وأيضاً الدعم القانوني.

---

(٤٠) RFSL وهي منظمة غير ربحية نشأت في السويد عام٢٠٠٧هدفها الوصول إلى مجتمع تتساوى فيه جميع الحقوق بغض النظر عن التوجه الجنسي والهوية الجنسية. للمزيد من التفاصيل راجع الرابط الإلكتروني:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D9%8A%D9%86_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%AF

٤ - **دعم العولمة:** أفضت العولمة إلى انتشار أفكار المثلية الجنسية والترويج لها، عبر قنوات تسهل إيصال تلك الأفكار إلى أكبر شريحة لتقبل فكرتها، ولاشك أن شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي والقنوات الإعلامية والسينمائية التي أصبحت ضيفاً في كل بيت، تعد أحد دعائم نشر هذه الأفكار الشاذة، فضلاً عن أبواب التجارة العالمية التي فتحت نافذة السلع التي تحمل شعاراتهم الملونة لغرسها في الأجيال القادمة كي تعطيهم انطباعاً بهذا المجتمع الذي انتشرت أفكاره بسرعة رهيبة، وأيضاً ضعف دور الأسرة وتراخيها في بسط الرقابة الفعلية على سلوكيات أبنائها.

المطلب الثالث
ملامح انتشار ظاهرة المثلية الجنسية في المجتمعين العربي والغربي وتقدير خطورة الاعتراف بها على المجتمع البشري

نحاول في هذا المطلب استطلاع واقع هذه الظاهرة في مجتمعنا العربي وصولاً إلى مجتمعنا الكويتي، ثم نقف بعد ذلك على خطورة الاعتراف بها والتي تتجسد بالآثار المدمرة ليس على مجتمع بعينه، بل على البشرية جمعاء. لذلك قمنا بتقسيم المطلب إلى قسمين الأول نستطلع فيه ملامح انتشار هذه الظاهرة، والثاني نعرض فيه خطورتها على المجتمع البشري.

أولاً: ملامح انتشار ظاهرة المثلية الجنسية في المجتمعين العربي والغربي

تخوض المجتمعات العربية والإسلامية حروباً فكرية وثقافية خطيرة تحمل خططاً تتعارض تماماً مع العادات والتقاليد السائدة فيها، ويصور لمجتمعاتنا أنها تتعطش للدماء والانغلاق بسبب عدم تقبل معظم المجتمعات هذه الأفكار الشاذة المجرمة في واقع الحال لتعارضها شرعاً مع الفطرة السليمة التي وجد عليها بنو آدم وحواء، وأيضاً تعارضها مع قواعد الأخلاق والقانون بسبب الممارسات الجنسية غير الطبيعية.

ومن المعروف أن معظم المجتمعات العربية والإسلامية تعتبر ظاهرة المثلية الجنسية محرّمة شرعاً ومجرّمة قانوناً، ووفقاً لاستطلاع واسع أجرته شبكة الباروميتر العربي التابع لشبكة بي بي سي عام (٢٠١٨- ٢٠١٩) بالتعاون مع شبكة البحوث

التابعة لجامعة برينستون على (٢٥,٤٠٧) ألف شخص، في عشر دول عربية بهدف استقصاء طبيعة العيش في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والقضايا الاجتماعية منها المثلية الجنسية، أظهرت نتائجها انخفاض تقبل هذه الظاهرة في عموم المنطقة العربية، وتعتبر الجزائر على قمة الدول التي تقبل المثلية الجنسية بواقع (٢٦٪)، وتليها المغرب بواقع (٢١٪)، والسودان بواقع (١٧٪)، والأردن وتونس بواقع (٧٪)، ولبنان بواقع (٦٪)، ودولة فلسطين (٥٪)[٤١]. ولا شك أن هذا الانخفاض يعبر عن مدى رفض المجتمعات العربية على وجه التحديد لهذه الظاهرة، ومع ذلك ما زال المجتمع العربي يتعرض لتحديات فكرية وثقافية عبر حملات ترويجية تقودها المنظمات الشاذة، بل وإصرار من بعض الدول على تمرير قرار دولي يلزم الدول الأخرى بمنح الاعتراف بالهوية وذوي الميول الجنسية، وتعتبر الدول الخليجية من أكثر الدول التي ترفض تماماً هذه الظاهرة على المستويين الحكومي والشعبي.

وقد عبّرت دول مجلس التعاون الخليجي، وعلى رأسها المملكة العربية السعودية، عن رفضها التام الاعتراف بهذا المشروع الشاذ والترويج له، فقد رفضت هذه الدول عرض فيلم سينمائي في دور العرض عندها كان يحمل دلالات واضحة تروج للمثلية الجنسية[٤٢]. فضلاً عن إعلان المملكة العربية السعودية رفض بنود اتفاقية سيداو التي- كما قلنا- حملت مضامين غير مباشرة للاعتراف بهذه الظاهرة الشاذة[٤٣].

ولم تكن الكويت بمنأى عن هذا الغزو الفكري فهي تشاطر الدول العربية والإسلامية الأخرى هذا الهجوم، فقد زعم البعض بأنهم كثيرون ويسعون إلى التقدم بطلب أمام الجهات الرسمية لإشهار جمعية تمثلهم تحت غطاء حرية الرأي والتعبير[٤٤]،

(٤١) للمزيد من التفاصيل حول الاستطلاع راجع الموقع الإلكتروني للشبكة:
https://www.arabbarometer.org/survey-data/methodology

(٤٢) طه العاني، مقال بعنوان/ دول الخليج تؤكد رفضها لـ «الشذوذ الجنسي».. هل تتخذ خطوات جديدة؟:
http://khaleej.online/PVvaXd

(٤٣) مقال منشور بعنوان/ السعودية تعلن رفضها لوثيقة الأمم المتحدة بشأن اتفاقية (سيداو)،
https://telescopejo.com/58197

(٤٤) محمد إبراهيم، تحقيق صحفي منشور في جريدة الراي/أول صحيفة كويتية تقتحم «العالم السري» للشذوذ:
https://www.alraimedia.com/

إلا أن هذا الطلب قوبل بالرفض، هذا فضلاً عن قيام الجهات الرسمية بحظر السلع التي تحمل شعارات داعمة للمثلية(٤٥).

وتكفل الدول الخليجية دستورياً لأفرادها الذين يعانون من هذا الشذوذ حرية الانتقال إلى الدول التي تعترف بهذه الظاهرة وتمنحهم حق اللجوء إليها مع ضمان حقهم في العودة إلى بلدانهم، فإذا كانت بعض الدول لا تجرم وتبيح وفقاً لمنظومتها التشريعية فالدول الأخرى أيضاً لها الحق أيضاً في أن تجرم ولا تبيح ما تراه لا يتوافق مع عادات وتقاليد مجتمعاتها، وعلى النحو الذي لا يتعارض مع ما هو مقرر في المواثيق الدولية من حقوق أساسية تجتمع دول العالم على حمايتها.

وإذا كانت المجتمعات الغربية في القرنين السابقين بدأت تعتبر المثلية الجنسية ظاهرة طبيعية ومقبولة ومشروعة، وهي تحظى بتأييد كبير في الأوساط الاجتماعية والحكومية، وتعتبر أول دول ترعى حقوق المثليين، ولكن أعدادهم أكبر في الولايات المتحدة الأمريكية، فهي تعد الأولى في ترتيب الدول بأعداد المثليين والمثليات(٤٦).

إلا أنه بالمقابل هناك بعض الدول الأوروبية التي تباينت مواقفها بين الرفض والقبول؛ كإيطاليا مثلاً التي رفض فيها مجلس الشيوخ بأغلبية الأعضاء قانوناً يدعم المثلية الجنسية، وقد صاحب ذلك فرحة عارمة كأنها تواجه مقاومة شرسة للاعتراف بهذه الظاهرة(٤٧)، لكنها في الوقت ذاته ألغت قانوناً يجرم العنف والكراهية ضد المثليين(٤٨). ومن دلالات الرفض في أوروبا أيضاً منع اتحاد كرة القدم إضاءة أحد الملاعب في البطولة الأوروبية بألوان علم المثليين(٤٩). كذلك تعرضت دولة المجر (بلغاريا)

(٤٥) مقال منشور بعنوان/ الكويت تعلن ضبط ألعاب أطفال.. ما علاقتها بـ«المثليين جنسيًا»، راجع الرابط:
https://twasul.info/

(٤٦) What Percentage of the Population is Gay?
https://worldpopulationreview.com/state-rankings/gay-population-by-state

(٤٧) فاطمة بدري، مقال / برلمان إيطاليا يرفض قانون حماية المثليين، راجع الرابط:
https://www.qposts.com/

(٤٨) مقال جريدة الجريدة بعنوان/إيطاليا تلغي مشروع قانون لتجريم العنف والكراهية ضد المثليين:
https://www.aljarida.com/articles/16353418615169622 00/

(٤٩) مقال على موقع بي بي سي بعنوان/ لماذا رفض اليويفا إضاءة ملعب بألوان قوس قزح: راجع الرابط:
https://www.bbc.com/arabic/sports-57556976

لانتقادات بعض الدول الأوروبية لإقرارها قانوناً يحظر الترويج للمثلية في الكتب والأفلام لحماية الشباب والأطفال الذين لم يتجاوزوا سن (١٨) سنة، وقد استندت بعض الدول في انتقادها للقانون إلى عدم مراعاة المجر للقيم الأوروبية(٥٠).

ثانياً: تقدير خطورة الاعتراف بالمثلية الجنسية على المجتمع البشري

تتجسد خطورة الاعتراف بهذه الظاهرة بالآثار السلبية الخطيرة على المجتمع البشري، فالكثير بات ينظر إلى الاعتراف بهذه الظاهرة كحق من حقوق الإنسان، ومسايرة للتوجه العالمي لشرعنة المثلية الجنسية وفرضها على المجتمعات دون الالتفات إلى العواقب التي قد تنجم من وراء ذلك، لاسيما أننا نلمس واقع ذلك في الآثار الآتية:

١ - **انقراض الجنس البشري:** مما لاشك فيه أن هذه الظاهرة سوف تؤدي على المدى البعيد إلى إحداث خلل في النمو السكاني، كون هذه الظاهرة تتجسد في ممارسة الجنس خارج الإطار الطبيعي لهذه الممارسة، أي بين ذكر وآخر، أو أنثى وأخرى، وهو يقلل من عدد المواليد وانخفاض عدد السكان وصولاً إلى انقراض الجنس البشري(٥١). وعلى الرغم مما يراه البعض من وجود دراسات خلصت نتائجها إلى أن ممارسة الجنس المثلي لا تؤدي إلى تهديداً لمعدلات الإنجاب وتربية الأطفال(٥٢)، وهذا أمر لا يدعو للاستغراب في مجتمعات تسود فيها ممارسة الجنس الآمن خارج نطاق الزواج وتأجير الأرحام وإلى غير ذلك من أشياء لا يمكن قبولها في مجتمعنا العربي والإسلامي، ليس من منطلق ديني فحسب؛ بل من منطلق اجتماعي ونفسي وتربوي وثقافي واقتصادي وصحي أيضاً. والجدير ذكره أن هناك دراسات تشير إلى أن المجتمع العربي والإسلامي على الرغم من تدينه ورفضه للمثلية الجنسية إلا أنه يمكن تقبل ذلك

(٥٠) مقال نشر على موقع إذاعة ألمانيا (DW) بعنوان/ بسبب قانون يتعلق بالمثليين-انتقادات أوروبية للمجر:
https://www.dw.com/ar/

(٥١) موسى عمر كيتا، مصطلحات الجندر، الصحة الإنجابية، الحقوق الإنجابية، حقوق الشركاء، والجنس الآمن: مفهومها وآثارها على مقصد حفظ النسل، بحث نشر في مجلة مجمع – جامعة المدينة العالمية، سبتمبر ٢٠١٣، ص٣٠.

(٥٢) Charles J. Cooper, Same-sex marriage does not threaten birth rates or child-rearing, MARCH 25, 2013.
https://www.reuters.com/article/idUS397711017020130325

لدى شريحة منه[٥٣]. وهذه الدراسة لا يمكن البت فيها على (٩٠٠٠) آلاف مسلم عربي في (٩) دول عربية للوقوف على مدى قبول هذه الظاهرة في المجتمع العربي الإسلامي.

وما نراه حالياً إنما خلصت إليه تلك الدراسات من نتائج تعتبر في حقيقتها تنبؤية لا يمكن البت فيها إلا بعد مرور فترة زمنية، إذ لا جوهر علمي يمكن من خلاله تقدير مسألة تأثيرها على الجنس البشري. ونحن على يقين تام أن هذه الدراسات سوف تفشل تماماً بفشل نتائج الدراسات التي زعمت بأن المثلية الجنسية أمر وراثي وطبيعي. والجدير ذكره في هذا المقام أن فرنسا أقرت قانوناً يتيح الإنجاب بمساعدة طبية للنساء العازبات والمثليات، دلالة واضحة على أن هذه العلاقات غير طبيعية[٥٤].

٢ - **انتشار الأمراض التناسلية:** تشير الدراسات إلى أن المثلية الجنسية تنتشر من خلالها الأمراض التناسلية؛ مثل نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ومرض الزهري والسيلان وغيرها من أمراض تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي[٥٥]، والحقيقة أنه حتى المنظمات المؤيدة لهذه الظاهرة تعترف بانتشار هذه الأمراض بين المثليين على وجه التحديد، فضلاً عما أشارت إليه إحدى الدراسات البحثية- وتدعم ما تطرقنا إليه في البند السابق- إلى ارتفاع نسبة الوفيات بين المثليين في الدانمرك بسبب مرض الإيدز وذلك في فترة زمنية سابقة أظهرت نتائج ازدياد معدل الوفيات بين عامي (١٩٨٩) و(٢٠٠٤)[٥٦]. وهناك دراسة أجريت عام (١٩٨٦) على (١٣) مليون حالة لتشخيص الأمراض المنقولة جنسياً في

(٥٣) Saskia Glas, Niels Spierings, Rejecting homosexuality but tolerating homosexuals: The complex relations between religiosity and opposition to homosexuality in 9 Arab countries. Social Science Research 95 (2021). http://www.elsevier.com/locate/ssresearch

(٥٤) مقال منشور على موقع أخبار أوروبا بعنوان/فرنسا تقر قانونا يتيح الإنجاب بمساعدة طبية للنساء العازبات والمثليات، راجع الرابط التالي:
https://arabic.euronews.com/2021/06/30/france-passes-law-allowing-medically-assisted-procreation-single-women-lesbians

(٥٥) د. هند عقيل الميرز، المرجع السابق، ص ٢٤٦٢.

(٥٦) Morten Frisch, Henrik Brønnum-Hansen, Mortality Among Men and Women in Same-Sex Marriage: A National Cohort Study of 8333 Danes, January 2009, Vol 99, No. 1 | American Journal of Public Health, P133. https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2636618/

الولايات المتحدة الأمريكية أظهرت انتشار الأمراض التناسلية بين المراهقين المثليين(٥٧). وعلى الرغم من تقدم العلم في مكافحة الأمراض الجنسية إلا أن مسألة انتشارها خصوصاً بين الرجال المثليين ما زالت تشكل مصدر خطر يهدد حياة هذه الفئة(٥٨)، وسوف يكون لنا إشارة حديثة حول هذه المسألة عندما نتحدث عن تأثير هذه الظاهرة الشاذة على الواقع الصحي.

وإلى جانب ذلك ما تتسبب به العلاقات المثلية الجنسية من أمراض نفسية، فقد أثبتت إحدى الدراسات التي أجريت في المملكة المتحدة لعام (٢٠١٢) ونشرت في (٢٠١٦) ازدياد حالات خطر الاضطراب العقلي وأعراض الانتحار لدى فئة البالغين مثلي الجنسية مقارنة بالبالغين من جنسين مختلفين(٥٩). كذلك أشارت دراسة حديثة أجريت عام (٢٠١٨) في الولايات المتحدة الأمريكية وقد نشرت نتائجها عام (٢٠١٩) إلى أن المراهقين المثليين والمثليات والمتحولين جنسياً أكثر عرضة للانتحار(٦٠).

٣ - **هدم المنظومة الأخلاقية:** مما لاشك فيه أن الاعتراف بهذه الظاهرة سوف يؤدي إلى هدم منظومة القيم الأخلاقية في المجتمع من خلال تغيير الأنماط الاجتماعية لسلوك الأفراد ودورهم في بناء العلاقات داخل الأسرة وأصول التربية، وقد شمل ذلك تغيير المفاهيم الجنسية، فقد ظهرت مصطلحات لم نعتد عليها وقد تبنتها بعض المحافل الدولية تحت ستار الحرية، ومثل ذلك مصطلح

(٥٧) Jonathan Zenilman, Sexually transmitted diseases in homosexual adolescents, Journal of Adolescent Health Care, Volume 9, Issue 2, March 1988, P129. https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/0197007088900599

(٥٨) راجع الموقع الإلكتروني على الرابط التالي:
https://www.cdc.gov/msmhealth/STD.htm
= راجع أيضاً مجموعة من التوصيات والتقارير الصادرة عن مركز الخدمات الصحية والإنسانية في ٢٣يوليو ٢٠٢١ في شأن علاج العدوى المنقولة جنسياً.
Sexually Transmitted Infections Treatment Guidelines, U.S. Department of Health and Human ServicesCenters for Disease Control and Prevention 2021/Vol.70/No. 4. https://www.cdc.gov/mmwr/volumes/70/rr/rr7004a1.htm#contribAff

(٥٩) Joanna Semlyen, Michael King, Justin Varney and Gareth Hagger-Johnson, Sexual orientation and symptoms of common mental disorder or low wellbeing: combined meta-analysis of 12 UK population health surveys, Semlyen et al. BMC Psychiatry (2016), 16:67. https://bmcpsychiatry.biomedcentral.com/articles/10.1186/s12888-016-0767-z

(٦٠) راجع تفاصيل هذه الدراسة على الرابط التالي:
https://www.newportacademy.com/resources/mental-health/lgbt-suicide-statistics/

الجندر الذي ذكرناه في مقدمة هذا المبحث، فهذا المصطلح يلغي الفوارق البيولوجية والطبيعية للجنسين الذكر والأنثى، وأن المجتمع هو من يضع الأدوار داخل الأسرة وليس الذكر فقط، ومصطلح الصحة والحقوق الإنجابية التي تعني إتاحة الحرية والأمان للراغبين في ممارسة الجنس وإباحة الإجهاض، ومصطلح حقوق الشركاء وتعني إقامة علاقة جنسية بين ذكر وأنثى وامرأة لا تربط بينهم رابطة زواج، وأيضاً الجنس الآمن ويعني مد أفراد المجتمع بما في ذلك المراهقين بثقافة جنسية للحد من الإصابة المنقولة جنسياً أو منع الحمل غير المرغوب فيه(٦١).

وتسعى الدول الغربية إلى الترويج لحقوق هذه الفئة على المستوى الإقليمي والدولي لإدخالها ضمن موضوعات حقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولية، أو بمعنى آخر تفسير مفاهيم الجندر ضمن نصوص المواثيق الدولية خصوصاً العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية عام (١٩٦٦).

والجدير ذكره في هذا المقام أن هناك دراسات خلصت إلى أن علاقات المثليين أثرت بشكل سلبي على حقوق الأطفال الذين يتم جلبهم للتبني(٦٢).

المبحث الثاني
موقف الأديان السماوية من ظاهرة المثلية الجنسية

تمهيد وتقسيم:-

على ضوء ما تقدم، نجد أن حكمة الشرائع السماوية في تحريم المثلية الجنسية تبدو ظاهرة جلياً في خطورة آثارها على كيان الأسرة والمجتمع. ونحاول في هذا المبحث الوقوف أولاً على مدى إجماع الشرائع السماوية على التأكيد على الفطرة السوية للإنسان وتعارض المثلية الجنسية، وهذا هو المطلب الأول، ثم نعرض موقف الشرائع السماوية من المثلية الجنسية وأدلة التحريم والعقاب عليها في المطلب الثاني، وأما المطلب الثالث والأخير فسوف نخصصه لبيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الظاهرة.

---

(٦١) موسى عمر كيتا، الحاج موسى تكر، مرجع سابق،، ص١٤ وما بعدها.

(٦٢) Helen M. Alvare, Same-Sex Marriage and the "Reconceiving" of Children, Case Western Reserve Law Review, 2014 Volume 64 Issue 3 Article 7, P830. https://scholarlycommons.law.case.edu/caselrev/vol64/iss3/7

المطلب الأول
تعارض المثلية الجنسية مع الفطرة السوية للجنس البشري

لقد خلقنا الله تعالى بفطرة نؤمن من خلالها بأن مقاصد عدالته من جعل مخلوقاته أزواجاً، أي من ذكر وأنثى هو لإعمار الأرض وخلافتها، فقد قال الله تعالى جلت قدرته ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٦٣]، وهي سنة كونية تفترض تناسل الأزواج لإعمار الأرض، وتأبى سنته أن يكون التناسل بين ذكر وذكر، أو أنثى وأنثى. وسنوضح مدى تعارض المثلية الجنسية مع السنة الكونية في قسمين اثنين.

أولاً: تعارضها مع فكرة الزواج وقيامها على اختلاف الجنسين

الزواج لفظ يشير إلى تجانس النوع، أو الصنف من كل شيء ليقترن بغيره ويكمله، وزواج الإنسان إشارة إلى حالة الاقتران الطبيعي بين جنسين الرجل والمرأة من أجل استمرار الحياة البشرية، فالاختلاف الجنسي يعدّ شرطاً أساسياً لحفظ الجنس البشري في الأرض، وهذا ما تجمع عليه الأديان السماوية. وتظهر الحكمة في الاختلاف بين الجنسين في أصل البشرية وبداية الحضارة من سيدنا آدم عليه السلام (أبو البشر) الذي خلقه الله تعالى من طين لازب، ثم خلق الله زوجه حواء عليها السلام من ضلعه، وجعل سنة الخلق البشري في ذريتهما، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[٦٤]. وأيضاً يظهر في قوله تعالى لسيدنا نوح عليه السلام ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾[٦٥]. وتتفق الأديان السماوية الأخرى على أن الله عز وجل خلق الإنسان من ذكر وأنثى[٦٦].

---

(٦٣) سورة البقرة، الآية رقم (٣٠).

(٦٤) سورة النساء، الآية رقم (١). انظر: تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز (١١٧/١)

(٦٥) سورة المؤمنون، الآية رقم (٢٧). انظر تفسير البغوي، معالم التنزيل (٤٤٩/٢)

(٦٦) في سفر التكوين (٢: ٤-٣: ٢٤): ((لا يصح أن يكون الإنسان وحده، سأجعل مساعداً مناسباً له)). وقيل أنه بالنسبة لآدم لم يتم العثور على مساعد مناسب له. فوقع الرب الإله آدم في سبات عميق. وبينما كان نائمًا، أخذ من ضلعه ثم كسا المكان لحماً. فعمل الرب الإله امرأة من نصل آدم وأتى بها. راجع:
https://www.biblegateway.com/passage/?search=Genesis%202%3A4-3%3A24&version=NIV

لذلك نرى حكمة الله تعالى في خلقه البشري بأن جعلهم من جنسين ذكر وأنثى، وليس ذكراً فقط أو أنثى فقط، فهما مكملان لبعضهما في تحقيق سنة الكون، فقد قال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[٦٧].

ويعتبر الزواج العقد الذي شرعه الله بين الذكر والأنثى ويطلق عليه عقد النكاح، وقد وصف الله تعالى هذا العقد بالميثاق الغليظ، قال تعالى ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[٦٨]، فالزواج عقد ينشأ في حماية الشرع لتحقيق أنواع عديدة من المقاصد المعتبرة التي تعود بالخير على الفرد والمجتمع من بينها تحصين الذكر والأنثى بإخماد الغريزة الجنسية[٦٩]، فهذه الغريزة طبيعية وتعتبر من بين الحقوق والواجبات التي تلزم طرفي العقد بتلبيتها سواء بالنسبة للذكر أو الأنثى، وإن لم تُشبع هذه الغريزة فقد ينتابهما قلق واضطراب قد يفضي بهما إلى طريق الانحراف، فالزواج مطلب أساسي في كافة الشرائع السماوية وإن تباينت في الاهتمام به[٧٠]، والسؤال الذي نتناوله في هذا المقام هو: هل تنطبق فكرة عقد الزواج على مثليّ الجنس؟

تجتمع الأديان السماوية على أن فكرة الزواج هي فكرة شرعية تنشأ بين ذكر وأنثى، ومن دلالة ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٧١]، وهناك أدلة كثيرة في السنة النبوية الشريفة على زواج الإناث، منها قوله ﷺ: ((**ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة، تعين أحدكم على أمر الآخرة**))[٧٢]. وبموجب عقد الزواج الشرعي فإنهما يتممان دينهما ويطهران بدنهما وأنفسهما، وأيضا يحفظان كرامتهما، لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[٧٣]، فلا يستوي مقارنة

(٦٧) سورة الروم، الآية رقم (٢١). انظر تفسير الطبري، جامع البيان (٨٦/٢٠)

(٦٨) سورة النساء، الآية رقم (٢٠). وللقرطبي كلام موفق في هذا، الجامع لأحكام القرآن (١٠٣/٥)

(٦٩) راجع د. نور الدين أبو لحية، المقدمات الشرعية للزواج، فقه الأسرة برؤية مقاصدية (١)، الطبعة الثانية، ١٤٣٦-٢٠١٥، دار الأنوار للنشر والتوزيع، ص٣١ وما بعدها.

(٧٠) سفر التكوين ٢: ٢١-٢٤؛ متى ١٩: ٤-٦.

(٧١) سورة النساء، الآية رقم (٣).

(٧٢) رواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب أفضل النساء، الرقم: ١٨٥٦

(٧٣) سورة الإسراء، الآية رقم (٧٠).

الممارسة الجنسية بين البشر بباقي خلق الله حيث ساوى البعض لتأصيل هذه الغريزة مع الحيوانات، وهذا غير جائز[٧٤]. وبالتالي نجد أنه لا يمكن إضفاء الطابع الشرعي على العلاقات المثلية، والقول بأن ارتباط ذكر بذكر أو أنثى بأنثى هو زواج بمفهومه التقليدي، بل هذه العلاقة مخالفة شرعية تعبر عن الاستهانة بما أنزله الله على البشر.

والجدير ذكره أن هناك زيجة قانونية، أو كما يقال بالزواج المدني تمييزاً عن مفهوم الزواج الديني، فالزواج المدني ظهر في القانون الروماني على أنه عقد رضائي مدني بين طرفين، وظل مفهومه على هذا النحو حتى بسطت الكنسية سيطرتها لتضفي الطابع الديني عليه، وعندما فقدت الكنسية هذه السيطرة تجرّد الزواج من هذا الطابع ليصبح الزواج طابعاً مدنياً وأعلن عنه في فرنسا، وتم تنظيمه في القانون الفرنسي استناداً إلى دستور (١٧٩١) الذي نصت مادته السادسة على أن القانون لا يعتبر الزواج إلا مجرد عقد مدني[٧٥]، ثم انتشر في أوروبا، ثم في الولايات المتحدة الأمريكية، حتى وصل إلى أفريقيا وبعض البلدان العربية. ولا ضير في القول بأن هذا النوع من الزواج على الرغم مما تؤكده التعريفات الفقهية من انعقاده بين جنسين مختلفين[٧٦]، إلا أن الفكر الغربي فتح الباب على مصراعيه ليعلن الاعتراف بزواج المثليين كزواج مدني استناداً إلى تغييرات كثيرة حدثت في المجتمع البشري ولم يعد هناك سببٌ لرفض هذه الزيجة[٧٧]. وسوف نوضح الأساس القانوني الذي اُستند إليه للاعتراف بهذه العلاقة في المبحث الثالث.

ثانياً: تعارضها مع فكرة حفظ النسل وإعمار الأرض

يظهر لنا مما سبق أن الزواج ضرورة اختارها الله تعالى لبني البشر من أجل حفظ النسل للتوالد والتناسل الشرعي، وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية في صيانة الأخلاق، ومن الأدلة الشرعية قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم

(٧٤) مقال منشور بعنوان/ ما هي الدروس التي يُمكن أن تقدمها مملكة الحيوان عن المثلية الجنسية؟ https://www.swissinfo.ch/ara/-/47171730

(٧٥) د. عبد الفتاح كبارة، الزواج المدني- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، دار الندوة الجديدة، بيروت لبنان، ص٨٨.

(٧٦) المرجع السابق، ص٨٣ وما بعدها.

(٧٧) Jens M. Scherpe, The Legal Recognition of Same-Sex Couples in Europe and the Role of the European Court of Human Rights,The Equal Rights Review, Vol. Ten (2013), UK, P90.

مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[٧٨]. وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾[٧٩]. وفي السنة النبوية ورد عن نبينا الكريم محمد ﷺ قوله: ((**تزوَّجوا الودودَ الولود؛ فإني مكاثِر بكم الأممَ يومَ القيامة**))[٨٠]، فالنسل يزيد من الأمم قوة وانتشاراً. والدعوة إلى حفظ النسل وإعمار الأرض من خلال الزواج لم تكن مقتصرة في الشريعة الإسلامية، بل كانت الدعوة إليها خصلة موجودة حتى ما قبل الإسلام أيضاً، ونقصد الدعوة إليها في الشرائع السماوية الأخرى[٨١].

وبذلك يكون حفظ النسل والتكاثر عبر الزواج من أجل تكوين أسرة وإعمار الأرض وتقوية النظام الاجتماعي، وهذا يعد إرثاً نمطياً للإنسان ورثه منذ القدم، ويحمل مقاصد تضمن -كما قلنا سابقاً- عدم انقراض البشر[٨٢]. لذلك فإن حفظ الإنسان ضرورة علمية تبدأ به الأسرة التي تحفظ وجوده البيولوجي والوجودي والتكاثري من أجل البقاء وحفظ النوع[٨٣]، وقد نهت شريعتنا عن تعطيل النسل كونها مخالفة للفطرة، وقد أثبت القرآن الكريم أن إعمار الأرض سنة كونية تمثلت بأنبياء الله تعالى وهم أتقى الناس، وهذه الحقيقة نجدها في قوله سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[٨٤]. كذلك ما ذكره الصحابي الجليل سعد بن وقاص رضي الله عنه: ((رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا))[٨٥]. وقد نهت جميع الشرائع السماوية عن النسل خارج إطار الزواج، أو بالأحرى واقعة الزنا

(٧٨) سورة النساء، الآية رقم (١).

(٧٩) سورة النحل، الآية رقم (٧٢).

(٨٠) رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء الرقم: ٢٠٥٠

(٨١) سفر التكوين، (١٦:١٣). (١٧:٥-٧). ((٢٢:١٦-١٨).

(٨٢) حول ذلك راجع هاني بو جعدار، زواج المثليين في الشرائع السماوية، مجلة الشهاب، عدد٦جمادى الثانية ١٤٣٨-٢٠١٧، ص١٤٦.

(٨٣) جميلة تلوت، مقاصد الأسرة في القرآن من الإنسان إلى العمران، الطبعة الأولى-٢٠١٨، مركز مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ص٣٧ وما بعدها.

(٨٤) سورة الرعد، الآية رقم (٣٩).

(٨٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ح:٥٠٧٣.

وهي من قبيل المحرمات. وقد اعترفت المجتمعات الغربية بإقامة العلاقات الجنسية بين امرأة ورجل دون أن تربطهما علاقة زوجية تحت مسمى (حقوق الشركاء).

ولو تأملنا قليلاً؛ سنجد أن ظاهرة المثلية الجنسية تتعارض تماماً مع السنة الكونية في حفظ النسل وإعمار الأرض لضمان بقاء الإنسان واستقراره، فالله تعالى جعل الإنجاب أساساً للحياة وسخر الكون لخدمته. إلى جانب ذلك أكد البعض على أن حقيقة التنوع والاختلاف والتمايز بين الأجناس تنتظم فيها علاقة التجاذب والتكامل والتزاوج بينهم، في حين التطابق والتماثل والتشابه ينتج عنه التنافر والتباعد والتصارع[٨٦]. والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا السياق هو: هل التبني يعوّض فكرة الإنجاب والتكاثر بحيث يسمح للمثليين الجنسيين استعاضة التبني بالإنجاب؟ وما حكم ذلك في الشرائع السماوية؟

إن ظاهرة المثلية تضرب بأسس العمران الإنساني كونها على المدى البعيد سوف تؤدي إلى انقراض الجنس البشري وفق ما بينا سابقاً، ولا يمكن استبداله بعملية التبني، والتبني كما جاء في ظلال القرآن دعوة الأبناء إلى غير آبائهم[٨٧]. أي أن يصبح الفرد ابناً لزوجين ليسا هما والديه البيولوجيين، بل ابن منسوبٌ لشخص معلوم أو مجهول. والحقيقة أنه لا يمكن استعاضة التبني عن الإنجاب، فالأول لا يحفظ النسل، والقول باعتماد التبني كبديل للإنجاب يتعارض مع الحياة الطبيعية.

ونتذكر بأن الشريعة الإسلامية ضبطت فكرة التبني بأطر واضحة، فقد ألزمت بوجوب الانتساب إلى الآباء الأصليين في تعبير صريح ورد في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[٨٨]. وفي السنة المطهرة ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار))[٨٩]. وتظهر الحكمة من تحريم التبني في عدم اختلاط الأنساب، وتجريد الأطفال من الآباء الحقيقيين.

(٨٦) جميلة تلوت، المرجع السابق، ص٤٤.

(٨٧) تفسير ظلال القرآن، ج٢١، ص٢٨٢٤.

(٨٨) سورة الأحزاب، الآية رقم (٤-٥).

(٨٩) حديث رواه البخاري، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، الرقم: ٣٥٠٨

والجدير ذكره أن هناك أبواباً أخرى على خلاف التبني تضمن حماية الأطفال مجهولي النسب، وتضمن للقطاء آباء أيضاً، وذلك عند عدم قدرة آبائهم على معيشتهم، وهو ما يعرف بالكفالة والاحتضان والرعاية(٩٠).

ولم تختلف الشرائع السماوية الأخرى عما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية، حيث حرم الدين اليهودي التبني، وكذلك الديانة المسيحية حتى سنة (١٩١٧) حين صدر عن قداسة بابا روما مجموعة خاصة بالطائفة الكاثوليكية بالغرب، وفي سنة (١٩٤٩) صدرت مجموعة خاصة بالطائفة الكاثوليكية بالشرق، وقد جاء في هاتين المجموعتين أحكام بالإحالة إلى القانون المدني في كل دولة توجد فيها الطائفة الكاثوليكية، وعليه فإنه كلما كان القانون المدني لدولة ما يجيز التبني يشترط أن توجد فيها الطائفة الكاثوليكية سواء بالغرب أو بالشرق فإن الكنيسة تبيح ذلك(٩١).

المطلب الثاني
موقف الديانتين اليهودية والمسيحية من ظاهرة المثلية الجنسية

رأينا فيما سبق أن الشرائع السماوية أجمعت على تحريم المثلية الجنسية لمخالفتها مقتضيات الفطرة السوية التي نادت بها الشرائع السماوية(٩٢). فهذا السلوك يعد شاذاً وفقاً لما ورد في كتبهم. لذلك نحاول في إطار هذا المطلب بيان أدلة تحريم المثلية الجنسية والعقوبة التي ينالها مرتكبو هذا السلوك، وسوف نبين حكم الديانة اليهودية ثم حكم الديانة المسيحية.

أولاً: حكم المثلية الجنسية في الديانة اليهودية

تعتبر الديانة اليهودية سلوك المثلية الجنسية دنساً وأمراً محرّماً في الكتاب المقدس (التوراة) الذي تحدّث عما وقع بقوم لوط (سديم وعمورة)، فقد أراد الله أن

(٩٠) للمزيد من التفاصيل راجع شادية الصادق الحسن، حكم التبني في الإسلام، دورية العلوم والبحوث الإسلامية، العدد (٤)- فبراير ٢٠١٢، ص٧.

(٩١) طلبة مالك، بحث بعنوان/ التبني والكفالة، مجلس قضاء وهران، وزارة العدل- الجمهورية الجزائرية الشعبية، ص٦ وما بعدها.

(٩٢) (تجدر الإشارة إلى أن المثلية الجنسية أيضاً محرمة في الأديان غير السماوية كالبوذية والهندوسية والسيخية وغيرها من ديانات تعتبر هذا السلوك غير محبب يتعارض مع طقوسهم. للمزيد من التفاصيل راجع د. عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص٢٦٢ وما بعدها.

يجعل هلاك قومه عبرة لأهل الفواحش، فقد جاء في سفر اللاويين: (ولا تضاجع ذكراً مضاجعة امرأة، إنه رجس)[٩٣]، وورد في كتابهم أيضاً قول بأنه:(إذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة؛ فقد فعلا رجساً كلاهما، إنهما يقتلان ودمهما على رأسيهما)[٩٤]. وظاهر ما ورد في كتابهم أن عقوبة إتيان أفعال اللواط هو القتل[٩٥]. أما بالنسبة لسلوك السحاق فعلى الرغم من عدم وجود ما يحرم هذا السلوك في التوراة إلا أنها اعتبرته أيضاً من قبيل الفواحش المحرمة من قبل تقرير حاخاماتهم الذين رؤوا أنها تخالف ما جاء في كتابهم[٩٦] من النهي عن اتباع الأعراف الجنسية لدى المصريين والكنعانيين ومن بينها الزواج المثليّ، وقد ورد في التلمود أن عقوبة السحاق هي الجلد أي أقل من عقوبة اللواط. لذلك نستخلص بأن حكم العلاقات المثلية الجنسية في الديانة اليهودية هي علاقات محرمة، وقد عبر بعض الحاخامات عن رفضهم لهذه الممارسات في عدة أنشطة مثل وثيقة مبادئ (٢٠٠٨)، وأيضاً إعلان (٢٠١٠) لبعض الحاخامات وبيان مبادئ (٢٠١٠) وإلى غير ذلك من أنشطة عبرت عن حظر المثلية في المجتمع التقليدي[٩٧]. أما الجماعات اليهودية المعاصرة فقد انقسمت آراؤهم إلى موقفين، موقف يؤيد ما ذهب إليه التقليديون، أما الموقف الآخر وهو موقف الحركات اليهودية الدينية الحديثة التي استنكرت العنف ضد المثليين وسمحت بالزواج لمثليي الجنس[٩٨]، وقد أبرم حاخام عقد زواج بين رجلين أمام حائط المبكى عام (١٩٩٨)، ورأى البعض أن الدين اليهودي لا يوجد فيه ما يمنع اللواط، لذلك اتجهت إسرائيل إلى إصدار قوانين تسمح للشواذ بتبني الأطفال[٩٩].

---

(٩٣) سفر اللاويين، (١٨:٢٢).

(٩٤) سفر اللاويين، (٢٠:١٣).

(٩٥) S. M Nazmuz Sakib, Impact of Jewish Community on Homosexuality in the light of Jewish culture, beliefs, worldviews and way of life, P7. https://osf.io/mwqud/download/?format=pdf

(٩٦) سفر اللاويين، (١٨-٢و٣). مشار إليه لدى د. عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص٢٦٠.

(٩٧) Timeline of LGBT Jewish history: https://en.wikipedia.org/wiki/Timeline_of_LGBT_Jewish_history

(٩٨) S. M Nazmuz Sakib, op, cit, P23.
وانظر أيضاً موقع ويكيبيديا : حقوق المثليين في إسرائيل
https://en.wikipedia.org/wiki/LGBT_rights_in_Israel

(٩٩) د. عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص٢٦١.

ثانياً: حكم المثلية الجنسية في الديانة النصرانية

تعتبر المثلية في الديانة المسيحية خطيئة تخالف الفطرة التي خلق الله البشر عليها «حسب معتقداتهم»، ورغم أن المثلية لم يرد ذكرها بشكل واضح في الإنجيل، إلاّ أن رسائلهم حذرت من مغبة القيام بها، فقد حذر بولس من هذا السلوك الشاذ في أكثر من رسالة، منها رسائله إلى أهل رومية،: «أَمْ لَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الظَّالِمِينَ لاَ يَرِثُونَ مَلَكُوتَ اللهِ؟ لاَ تَضِلُّوا: لاَ زُنَاةٌ وَلاَ عَبَدَةُ أَوْثَانٍ وَلاَ فَاسِقُونَ وَلاَ مَأْبُونُونَ وَلاَ مُضَاجِعُو ذُكُورٍ».[١٠٠]. وورد أيضا: «وكذلك الذكورُ أيضا تاركين استعمال الأنثى الطبيعي، اشتعلوا بشهوتهم بعضهم لبعض، فاعلين الفَحشاء ذكورًا بذكور ...أن الذينَ يعمَلونَ مثلَ هذهِ يستوجِبون الموتَ.»[١٠١]. وفي عهد الرومان كانت هذه العلاقة غير مقبولة، حيث عاقب قانون جستنيان الصادر عام (٥٢٩) مرتكبي اللواط بالإعدام.[١٠٢]

وقد نظرت المسيحية بقلق إلى الجنس بصفة عامة وحظرته على الرهبان؛ إلا أنها أباحت نوعًا واحدًا هو «الجنس الإنجابي»، أو الجنس في إطار الزواج، وفي المقابل نددت بأي علاقة تقع خارج هذا الإطار، أو بين أفراد الجنس الواحد، وقد حمل بولس الرسول في رسائله على هذه الممارسة الشاذة ووصف أربابها بأنهم الظالمون الذين لا يرثون ملكوت الله[١٠٣]، كما أدانها مجمع لاتران المسكوني الثالث وشدد على أن «من يثبت ارتكابه للانقياد الغرائزي الشهواني الذي يخالف الطبيعة سوف يعاقب». ومن الراجح أن مصطلح الطبيعة المستخدم بكثافة في أدبيات الكنيسة كان يحيل إلى ما هو أخلاقي، حيث اعتبرت الطبيعة معيارا للأخلاق[١٠٤].

---

(١٠٠) الرسالة الأولى، رسالة بولس إلى رومية (أهل كورنثوس).

(١٠١) (رو ٢٨-٣٢)

(١٠٢) موسوعة ستانفورد الفلسفية، المثلية الجنسية.

(١٠٣) عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص٢٥٨.

(١٠٤) صرح البابا تواضروس الثاني، بابا الإسكندرية بطريرك الكرازة المرقسية على رفض الكنيسة لما يتعلق بقضية المثلية، فقال: «من التحديات التي تواجهنا جميعا دخول مفاهيم غريبة على الأفراد، مثل المثلية والشذوذ والإلحاد، لافتا إلى أن تلك التحديات تدعونا أن نجري حوارات على كل المستويات لحماية الشباب والأطفال وكل أسرة بالوطن العزيز». مقال على مجلة صدى البلد، الاثنين ٠٨/نوفمبر/٢٠٢١.

https://www.elbalad.news/5035657

ومن هذا المنطلق تحظر الديانة المسيحية الزواج المثليّ، ففي كتابهم: ((يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بزوجته ويصيران جسداً واحداً))[١٠٥]. كذلك وبحسب ما ورد في قاموس فاين التفسيري لكلمات الكتاب المقدس فإن كلمة ((زوجة)) في العبرانية تحمل ضمناً معنى الأنثى البشرية)). وتؤكد كتبهم بأن يسوع أكد أن الشخصين اللذين يجمعهما رباط الزواج ينبغي أن يكونا ذكراً وأنثى[١٠٦].

ومع ما سبق تجريمه وفق الديانة المسيحية، ومع هيمنة الخطاب اللاهوتي على المجال العام طيلة قرون فقد تفاوتت الكنائس في آرائها على مر العصور حتى تراخت وانعكس ذلك على الانفتاح خصوصاً بعد رفع يدها عن فكرة الزواج لتتضاءل رابطتها مقابل الدعوة نحو الزواج المدني وارتفاع سقف الحريات إلى قبول فكرة منح حق الزواج للمثليين[١٠٧].

المطلب الثالث
حكم المثلية الجنسية في الشريعة الإسلامية

أكدت شريعتنا الغراء على أن المثلية الجنسية من قبيل السلوكيات المحرمة، وقد ورد ذلك في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كما أكد علماء الشريعة على هذا التحريم في اجتهاداتهم الفقهية. ونحاول في هذا المطلب بسط أدلة التحريم وحكم إتيانها على ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أولا: أدلة التحريم والحكم في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية:

لم يختلف القرآن الكريم عما أقرته الأديان السماوية بحكم المثلية الجنسية استشهاداً بأفعال قوم لوط، فقد ورد في القرآن الكريم آيات تدل على التحريم وتجريم إتيانها، وأنها كبيرة من الكبائر التي حرمها الله تعالى على بني البشر.

وقد وصف القرآن الكريم أفعال قوم لوط بعدة أوصاف منها الفاحشة، لقوله

---

(١٠٥) سفر التكوين، (٢:٢٤).

(١٠٦) متى (١٩:٤).

(١٠٧) Mark Anchor Albert, A SHORT HISTORY OF OFFICIAL AND SEMI-OFFICIAL PRONOUNCEMENTS BY THE ROMAN CATHOLIC CHURCE ON HOMOSEXUALITY, 2009.
https://www.lalitigationlawyers.com/files/homosexuality_and_the_catholic_church

تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾، والفاحشة أفعال يأمر الشيطان بها[١٠٨]، قال ابن بكير: إذا نعتت الفاحشة بمبينة، فهي من باب البذاءة باللسان، وإذا لم تنعت وأطلقت فهي الزنى، وقيل إذا كانت الفاحشة بالألف واللام فهي الزنى، واللواط[١٠٩].

ووصف هذا السلوك بالعدوان لقوله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾، ومفهوم العدوان هنا الخارجون أو المتجاوزون حدود الله[١١٠]، كما وصف هذا السلوك بالخبائث لقوله تعالى: ﴿ وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾، والخبائث لفظٌ يشير إلى إتيان الإنسان للمنكرات أو الأفعال الشنيعة.

وقد جاءت الآيات لتصف هؤلاء بأقبح الأوصاف، منها الفاسقين، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ ﴾، والفسق أي الخارجين عن طاعة الله وهو وصف يرتبط بالكفر[١١١]. كما وصفوا بالمسرفين لقوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾، والإسراف هنا تجاوز حدود الله بالعصيان[١١٢].

ووصفوا أيضاً بالجاهلين لقوله تعالى: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾، والجهل هنا يرتبط بالكفر، وهو بمعنى السفه عن أمر الله[١١٣]. وقال تعالى عن عذابهم: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾ ﴾[١١٤].

---

(١٠٨)محمد بسام، معجم معاني وموضوعات القرآن، الطبعة الرابعة ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م، دار الفكر، دمشق، ص٤٤٠.

(١٠٩)لأبي الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (٦٥/٤). وانظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٨/ ٨٢)

(١١٠)تفسير البغوي، معالم التنزيل (٤٧٧/٣)

(١١١)سورة الأنبياء، الآية رقم (٧٤). التحرير والتنوير لابن عاشور (١١٢/١٧) وراجع محمد بسام، ص٤٤٦.

(١١٢)سورة الأعراف، الآية رقم (٨١). تفسير الطبري، جامع البيان (١٢/ ٥٤٨)

(١١٣)سورة النمل، الآية رقم (٥٥).

(١١٤) سورة هود، الآيتان رقم ٨٢ و٨٣.

أما في السنة النيوبة المطهرة فقد ورد عن نبينا ﷺ قوله: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ)[١١٥] وقال النبي ﷺ: (لعن الله من عمل عمَلَ قوم لوطٍ).[١١٦]. وقال النبي ﷺ: (إن أخوف ما أخاف على أمتي عملُ قوم لوط)[١١٧]، وقد أجمع الصحابة ﷺ على قتل مرتكب هذا الفعلة، وقد نقل الإجماع غيرُ واحدٍ من أهل العلم، كابن قدامة وابن القيم[١١٨]، لكن وقع الاختلاف في كيفيته، فقال بعضهم: يُقتل بالسيف، وقال بعضهم: يرمى بالحجارة، وقال آخرون: يرفع على أعلى بناءٍ في القرية فيرمى منه منكساً، ثم يتبع بالحجارة.

أما السحاق فهي سلوك محرم بدلالة ما ورد عن النبي ﷺ: ((إِذَا أَتَتْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ , فَهُمَا زَانِيَتَانِ))[١١٩]، وقد اتفق الفقهاء على أن السحاق لا حد فيها لأنها ليست زنا وإنما فيها تعزير لأنها معصية[١٢٠].

ولعل الراجح في هذا الأمر أن تقرير كيفية العقوبة عائد إلى رأي القاضي، بما يقرره حسب مصلحة الردع والزجر، والله أعلم.[١٢١]

ثانياً: أدلة التحريم في الفقه الإسلامي:

مما يدل على بشاعة وقبح المثلية بمختلف صورها بين الرجال مع بعضهم، أو النساء مع بعضهن، أن العقوبة تشمل الفاعل والمفعول به، لقول النبي ﷺ : (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ)[١٢٢]، ووجه الدلالة من النص النبوي النصية في عبارة قتل الفاعل والمفعول به، فليس فيها تفصيل لمن أحصن أو لم يحصن، فدلت بعمومها على قتله مطلقا[١٢٣].

(١١٥)سنن الترمذي، كتاب الحدود، بَابٌ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، الرقم: (٤٤٦٢)

(١١٦)أخرجه أحمد (٣٠٩/١)، وصححه الشيخ أحمد شاكر على المسند (٢٨١٧)

(١١٧) أخرجه أحمد (٣٨٢/٣)، والترمذي برقم (١٤٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (١٥٥٢)

(١١٨)ابن قدامة، المغني (١٦٠/١٠- ١٦٢)، ابن القيم، الجواب الكافي (ص:٢٤٠)

(١١٩)سنن البيهقي (٢٣٣/٨)، وحكم الألباني بضعفه، في إرواء الغليل (١٦/٨)

(١٢٠)الموسوعة الفقهية (٢٥٢/٢٤)

(١٢١) ابن تيمية، الاستقامة (١٨٧/٢)، ابن القيم، الجواب الكافي (ص:٢٣٨-٢٣٩)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٢٢١/٢)، الشنقيطي، أضواء البيان (٤٠/٣-٤٥)، بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات (ص:١٨٩)

(١٢٢)سنن الترمذي، كتاب الحدود، بَابٌ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، الرقم: (٤٤٦٢)، وصححه الألباني.

(١٢٣)بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات (ص:١٧٩)

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم :١٨٠(١٩/٦) في شأن قضايا العنف في نطاق الأسرة مؤكداً على هذه الثوابت الشرعية، فقد أكد على ضرورة التزام بالأحكام الشرعية المنظمة للمعاشرة الزوجية، وحظر صور الاقتران غير الشرعي، وتجريم الشذوذ الجنسي. كذلك رفض كافة البنود التي اشتملت عليها الاتفاقيات التي تبيح ما فيه مخالفة لقوانين الشرع والفطرة، كإباحة الزواج المثلي، والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي، والاختلاط بالصورة الممنوعة شرعاً، وغير ذلك من بنود تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية(١٢٤).

وقد تصدت معظم الدول الإسلامية لدعوات الاعتراف بحقوق المثليين المقدمة بضغط من الأمم المتحدة لمخالفتها الثوابت الشرعية، وأيضاً مخالفتها العادات والتقاليد السائدة فيها مع تفاوت بعضها في مفهوم الحرية الجنسية كما سوف نرى.

المبحث الثالث
موقف القوانين من ظاهرة المثلية الجنسية

تمهيد وتقسيم:-

اختلفت منهجية القوانين العقابية عن القواعد الدينية والأخلاقية بسبب تطور المفهوم الاجتماعي للحرية الجنسية، حيث أصبحت الممارسة الجنسية غير المشروعة حقاً للأفراد يجوز لهم التصرف في أجسادهم كيفما شاؤوا، فتباينت التشريعات في موقفها من هذه الظاهرة بين مؤيد ومعارض للاعتراف بها. لذلك سوف نبين مدى الاعتراف بالمثلية الجنسية كحق من حقوق الإنسان في المطلب الأول، ثم نوضح تباين التشريعات العقابية حول تجريم المثلية الجنسية في المطلب الثاني، وموقف المشرع الجزائي الكويتي في المطلب الثالث.

المطلب الأول
مدى اعتبار المثلية الجنسية حقاً من حقوق الإنسان

منذ بداية الثورة الفرنسية عام (١٩٧٨) أصبح مفهوم الحرية الجنسية واسع

(١٢٤)د.ميادة مصطفى المحروقي، المرجع السابق، ص٤٢٨. وراجع أيضاً المرقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الإسلامي:
https://iifa-aifi.org/ar/2304.html

النطاق، حيث فصلت المضامين الاجتماعية للقيم عن المضامين الدينية، حتى أصبح الاعتداء على الحرية الجنسية مبني على رضا وليس على الفطرة التي خلق عليها الإنسان. وسؤالنا هنا هل الاعتراف بالمثلية الجنسية حق من حقوق الإنسان، أم اعتداء عليها؟

وسوف نجيب عن هذا السؤال بالحديث أولاً عن الدعوات التي ترى بأن الاعتراف بالمثلية الجنسية هو حق من حقوق الإنسان، ثم بعد ذلك نوضح أن الاعتراف بها يتعارض أصلاً مع حقوق الإنسان ذاتها لننتهي ببيان موقف المشرع الكويتي.

أولاً: دعوات الاعتراف بالمثلية الجنسية كحق من حقوق الإنسان

انطلاقاً من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من التمييز أو التعصب بين الأجناس، ودعوات الدول الغربية إلى الاعتراف بحقوق الفئة التي أطلق عليها «مجتمع الميم»، واحترام هويتهم، أو ميولهم الجنسية وحمايتها من الاضطهاد، واستجابت الأمم المتحدة لهذه الدعوات من خلال مؤتمراتها المختلفة وإصرارها المستمر على دول الأعضاء بالاعتراف بحقوقهم وإلغاء تجريم المثلية الجنسية الرضائية. فضلاً عن سعي الدول الغربية إلى ترويج أفكارهم وإملائها على غيرهم من الدول الأخرى[١٢٥].

فالمجتمعات الغربية على وجه التحديد ترى أن مسألة الاعتراف بحقوق المثليين والمثليات يرتبط بنمط حياة تطور عن النمط التقليدي في العلاقات بين الأفراد في الأسرة لاسيما بعد الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩)[١٢٦]، فيجوز لهم ممارسة الحب الخالص دون التزام بأي قواعد اجتماعية أو دينية تقيدهم من إنشاء علاقات حميمة بينهم وإشباع غريزتهم طالما كان ذلك مبنياً على اتفاق بينهم مع مراعاة سن الأطراف، وقد تنازلت هذه المجتمعات عن مبادئها التي كانت تمنع سابقاً مثل هذه الممارسات، بل وقننت حقوقها معترفة بأنها ضمن حقوقهم. وذلك على خلاف المجتمعات العربية التي ما زال معظمها متمسكاً بثوابته التي ترى أن ذلك يشكل مخالفة صريحة لقواعد دينية واجتماعية[١٢٧].

---

(١٢٥) د. عبد الإله محمد النوايسه، المرجع السابق، ص٢٧٠.

(١٢٦) JensRydström and Kati Mustola, Criminally Queer-Homosexuality and Criminal Law in Scandinavia 1842–1999, aksant-2007, Amsterdam, p84.

(١٢٧) Saskia Glas, Niels Spierings Op, cit, P235.

ويستند داعمو حقوق هذه الفئة إلى ما ورد في أهم المواثيق الدولية خصوصاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعد ركيزة أساسية لنظام حقوق الإنسان[١٢٨]، حيث وجدوا أن حقوقهم ثابتة في المادة (٢) فقرة (١) و (٢٦) من العهد ذاته، أما المادة (٢) فقرة (١) فقد نصت على أنه: «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيها، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والداخلين في ولايتها من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب». أما المادة (٢٦) في العهد ذاته فنصت على أن: «الناس جميعاً سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

وقد عبرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بالإجماع في اجتماعها المنعقد عام (١٩٩٤) بشأن الطعن المقدم إليها في قضية اشتهرت باسم نيكولاس ضد قانون يجرم مثليّ الجنس في استراليا، بينت فيه أن مثل هذا القانون يتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأن قيد مثليّ الجنسية عن ممارسة الجنس المثليّ بالرضا يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة، وأن لفظ الجنس إنما يشمل ذوي الميول الجنسية، وبالتالي فهم مشمولون بالحماية ضد التمييز على أساس الجنس[١٢٩].

كما عبر خبراء في اللجنة ذاتها أن تجريم ممارسة الجنس المثليّ بين البالغين في مكان خاص يتعارض مع المادة (١٧) من العهد أيضاً، وقد نصت على أنه: «١- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصيته، أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، ولأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس». وقد فسرت اللجنة أن هذه المادة يندرج تحتها النشاط الجنسي الرضائي بين البالغين

(١٢٨) Jeffrey Jowell, Criminalising Homosexuality and the Rule of Law -Human Dignity Trust November 2015, P9.

(١٢٩)للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني على الرابط:
http://hrlibrary.umn.edu/undocs/html/vws488.htm

متى تم في مكان خاص، وأن الأمور الأخلاقية لا تعد شأناً داخلياً محضاً، لأن القول بذلك من شأنه أن يعيق عمل اللجنة عن مراقبة عدد كبير من القوانين التي تنتهك الحق في الخصوصية. وقد تبنت بعض التشريعات الغربية هذا الأمر- كما سوف نرى- في بعض نصوصها على هذا الأساس.

ثانياً: الاعتراف بالمثلية الجنسية يتعارض أصلاً مع حقوق الإنسان ذاتها

لم تلتفت المجتمعات الغربية إلى خطورة الاعتراف بالمثلية الجنسية والدعوة إليها على حقوق أخرى أولى بحمايتها، فقد أشرنا سابقاً إلى أن خطورة الاعتراف بالمثلية الجنسية في أنها تشكل اختلالاً في التوازن العالمي على المدى البعيد، وينذر بعواقب وخيمة، ويهدد أهم المبادئ التي ترتبط بحقوق الإنسان وهو الحق في الحياة والحق في الصحة والرعاية والحق في تكون الأسرة والتنشئة الاجتماعية وإلى غير ذلك من حقوق أخرى.

فالاعتراف بالمثلية الجنسية من شأنه أن يهدد حق الإنسان في الحياة المنصوص عليها في المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة (١٩٤٥)، فقد نصت المادة (٣) منه على أن «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه». كذلك تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق في المادة (٦) على أن «كل كائن بشري يتمتع بالحق في الحياة المتأصل فيه...». وبالتالي فإن ما يناقض الحق في الحياة هو إبادة الجنس البشري وهو ما تسعى إليه المجتمعات الغربية التي بدأ سكانها يتناقص شيئاً فشيئاً بسبب إباحة زواج مثليّ الجنس، فلا يمكن الاعتماد في بناء الأسرة على فكرة التبني.

كذلك تتعارض المثلية الجنسية مع أهم المبادئ المرتبطة بالحق في الحياة وهو الحق في الصحة والرعاية، فقد نصت المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية». ونص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة١٢على أنه: «١. يحق لكل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه»، وتوضح المادة ١٢(٢)، على سبيل المثال، عدداً من «التدابير التي يتعين على الدول الأطراف ... اتخاذها لتأمين ممارسة هذا الحق ورعايته، حيث بين البند الثاني. (٣) تدابير الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وعلاجها ومكافحتها».

ويكشف هذا الأمر مدى تناقض الأمم المتحدة في أنها تدعو إلى حماية الحق في الصحة ورعايته وفي الوقت ذاته تبيح المثلية الجنسية وما يترتب عليها من نقل العدوى والأمراض الخطيرة بين البشر بدافع الحرية، فقد عُرف عن ممارسة الجنس بين المثليين خصوصاً الذكور منهم انتشار عدوى نقص المناعة (الإيدز)، ومرض الهربس، والسرطان اللمفاوي وإلى غير ذلك من أمراض عضوية تعترف منظماتهم بانتشارها بين هذه الفئات، وفي الآونة الأخيرة بيّنت رئيسة وكالة الأمن الصحي في المملكة المتحدة أن جميع المثليين جنسياً دون استثناء مصابون بعدوى جدري القرود(١٣٠). فضلاً عن التكتم الحاصل حول الأمراض النفسية بين مثليي الجنس وارتباطها بحالات الانتحار.

وترتبط بهذين الحقين حاجة الإنسان إلى تكوين الأسرة من أجل البقاء؛ لأن حكمة الله عز وجل اقتضت أن تكون الأسرة هي النواة التي ينشأ فيها الإنسان حتى يبلغ ويتزوج لتتكون أسرة أخرى ترتبط بها، وقد نصت المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين..»، ونصت المادة (٢٣) من العهد الدولي على أن: «١.الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. ٢. يكون للرجل وللمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة. ٣. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه. ٤. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ التدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم».

والواضح من هذين النصين أن رسالة تكوين الأسرة قائمة بين رجل وامرأة وليس كما يزعم البعض بأن المواثيق الدولية تنص بأن الزواج المثليّ لا يتعارض مع فكرة تكوين الأسرة. هذا إلى جانب تعارض حق الطفل في التنشئة السليمة وسط

(١٣٠) أكدت جيني هاريز رئيسة وكالة الأمن الصحي في بريطانيا أن جميع الأشخاص الذين تم اكتشاف إصابتهم بفيروس جدري القرود هم من المثليين جنسياً. راجع موقع الحكومة البريطانية على الرابط التالي:
https://www.gov.uk/government/news/monkeypox-cases-confirmed-in-england-latest-updates

أبوين سليمين، فالمثلية لها تأثير سلبي على تنشئة الطفل ما لم يُلتفت إليه والعمل على توفير حماية لحقوقه المقررة في المواثيق الدولية سواء بما في ذلك حقوق الطفل التي حرصت على تحقيق حماية وقائية من خطر الانحراف الأخلاقي الذي يراه البعض أنه من الموضوعات التي ينبغي فيها تعليم الطفل بغية دعم قيم المساواة في حين أنه توجيه لسلوكه نحو الانحراف.

المطلب الثاني
تباين القوانين العقابية لتجريم المثلية الجنسية

كانت جميع دول العالم تنظر إلى المثلية الجنسية أنها سلوكٌ شاذ ومجرم في قوانينها، ومع ظهور الحركات الداعمة لها، تنازلت المجتمعات الغربية عن مبادئها وقيمها واعترفت بهذه الظاهرة على سند الحرية الجنسية، بينما لا تزال الدول العربية تقاوم هذه الأفكار محافظة على الفطرة السليمة للإنسان وما يكسوها من مبادئ وقيم لا نقول إنها محافظة بقدر ما نقول أنها صائبة.

أولاً: قوانين أباحت المثلية الجنسية ونظمت أحكامها

أقرت بعض القوانين حماية قانونية للمثليين جنسياً تحت مفهوم الشراكة المثلية أو كما يقال الرابطة المدنية أو الزواج المدني، ويجوز فيها لطرفين من الجنس نفسه أن يشتركا ويقيما كزوجين ويتفرقا وفق ضوابط معينة. فنجد السويد على سبيل المثال نظمت الشراكة المثلية منذ (١٩٩٤)، وتم إلغاء تجريم المثلية في قانون العقوبات عام (١٩٤٤) وإضفاء شرعية لهم في إطار قانون العقوبات الصادر سنة (١٩٨٧)، حيث أنزل المشرع عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة أو غرامة مالية لكل من يتعرض لهم بالتمييز أو الكراهية ضدهم، وهذا الأمر تبنته التشريعات العقابية للدول الاسكندينافية[١٣١].

كذلك المملكة المتحدة اعترفت بحقوق مثليي الجنس فألغت بعد تغيير في قانون الجرائم الجنسية (١٩٦٧) القانون الذي كان يجرم النشاط الجنسي بين الرجال وهو قانون السودمية الصادر عام (١٥٣٣) حيث كانت تقرر عقوبة الإعدام لمرتكبي النشاط المثلي حتى عام (١٨٨٥) حيث استبدلت العقوبة إلى الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، حتى ألغيت من قانون الجرائم الجنسية عام (١٩٦٧)، وقد أقرت حماية قانونية

(١٣١) Jens Rydström and Kati Mustola, Op, cit,, p14.

تمنع التمييز والكراهية ضدهم بموجب قانون التمييز على أساس الجنس الصادر سنة (٢٠٠٤) وقد اعتبر المشرع الانجليزي التمييز والكراهية ظرفاً مشدداً للعقاب[١٣٢].

وفي فرنسا نظم القانون المدني أحكام الشراكة المثلية في الباب الثالث منه، وقد أبيح اللواط بعد قيام الثورة عام (١٧٨٩)، فألغي التجريم في قانون العقوبات الصادر سنة (١٧٩١) أي في أعقاب الثورة[١٣٣]، ولم يجرم في قانون نابليون الصادر عام (١٨١٠)، وقد كانت العقوبة المقررة قبل الثورة هي الإعدام، وأقرت عقوبة السجن اثني عشر شهراً وغرامة بمقدار (٤٥,٠٠٠) ألف يورو للتعليقات التي تتضمن تمييزاً وكراهية على أساس الجنس، وإذا اقتصر الاعتداء على رفض تلبية خدمة لهذه الفئة في المدرسة أو في الأماكن العامة فإن العقوبة تصل إلى السجن ثلاث سنوات وغرامة بمقدار (٤٥,٠٠٠) ألف يورو، أما إذا كان الاعتداء جسدياً فإن العقوبة تختلف بحسب الإصابات التي تلحق بالمجني عليه[١٣٤].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية كان النشاط الجنسي للمثليين مجرماً قبل أكثر من (١٠٠) عام، وبدأ إلغاء التجريم في ولاية إلينوي في العام ذاته، وبعد ذلك توالت الولايات الأخرى بإلغاء التجريم في قوانينها، حتى صدور حكم المحكمة العليا في قضية اشتهرت باسم لورانس عام (٢٠٠٤) في ولاية تكساس، حيث قررت المحكمة عدم دستورية قانون العقوبات في ولاية تكساس المجرمة للمثلية الجنسية الرضائية بين البالغين في مكان خاص، وترتب على ذلك عدم دستورية القوانين العقابية في جميع الولايات الأخرى للنشاط الجنسي الرضائي بين البالغين في مكان خاص[١٣٥].

كما أن المحكمة العليا أقرت الزواج بين المثليين في عدة قضايا عام (٢٠٠٣) في

---

(١٣٢) Michael Kirby, The sodomy offence: England's least lovely criminal law export? Association of Commonwealth Criminal Lawyers Journal of Commonwealth Criminal Law Inaugural Issue 2011, P4.

(١٣٣) Johnson, Serena, "Sodomy Laws in France: How The 1791 French Penal Code Decriminalized Sodomy Without The Will of The People" (2020). Young Historians Conference. P3.
https://pdxscholar.library.pdx.edu/younghistorians/2020/papers/12

(١٣٤) راجع الموقع الإلكتروني للتشريعات الفرنسية:
https://www.legifrance.gouv.fr

(١٣٥) Richard Weinmeyer, The Decriminalization of Sodomy in the United States, November 2014, Volume 16, Number 11: 916-922. P919.

ولاية ماساشوستس ودعمت العديد من الولايات الأخرى ذلك عام (٢٠١٥) على الرغم من حظر دساتير بعض الولايات هذا النوع من الزواج. وعلى الرغم من افتقار الحماية القانونية الفيدرالية الشاملة ضد أنشطة التمييز والكراهية، نجد أن قانون المساواة في التشغيل والفرص الفدرالي لسنة (١٩٩٨) أوجب على الولايات اتخاذ سياسة موحدة في عدم التمييز في مجال العمل بين الأفراد بسبب الميول الجنسية[١٣٦].

ثانياً: قوانين جرّمت المثلية الجنسية

لم تستجب بعض التشريعات للحملات الداعمة للمثلية الجنسية لتعارضها مع القيم والعادات الاجتماعية السائدة فيها، فالمجتمعات العربية- على وجه التحديد- ما زالت صامدة أمام هذه الحملات التي لاحظنا فيها انتقال لغتها من لغة الدفاع إلى لغة الهجوم، لاسيما بعد معارضة بيان الأمم المتحدة في (٢٠٠٨) من قبل جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي.

ونستغرب من سلوك البعض حينما يصف القوانين التي تجرّم المثلية الجنسية بأنها قوانين غير عادلة وتتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان[١٣٧]، في حين من الواجب احترام ثقافات الدول وما يحيط بها من عادات وتقاليد تعارفوا عليها، خصوصاً أن هناك بعض الدول الأوروبية تزعم احترامها للحريات العامة وهي في حقيقة الأمر تسعى إلى محاربتها لعدم مواءمة ثقافتها مع الثقافة السائدة في بلدها، وأقرب مثال يمكن تسليط الضوء عليه قضية النقاب والحجاب في فرنسا إذ تعمل التيارات على حظرها. والحال ذاته يجب احترام ثقافة شعوبنا التي ترفض تماماً قبول هذه الممارسة فيها، فالدول العربية كفلت دساتيرها حرية التنقل وبإمكانهم السفر إلى تلك البلدان لممارسة هذه السلوكيات في الخارج.

وقد اختلفت التشريعات العقابية فيما بينها حول آلية تجريم الأنشطة الجنسية المثلية (اللواط والسحاق)، فبعضها لم يجرم المثلية الجنسية صراحة، ولكن اكتفى بما ورد من أحكام تجرم أنشطة الفجور والدعارة كالقانون المصري رقم (١٠) لسنة (١٩٦١)، والقانون الأردني الذي اقتصر تجريمه للمثلية الجنسية في قانون العقوبات العسكري الصادر (٢٠٠٦) رجالاً كانوا أو إناثاً[١٣٨].

---

(١٣٦)د. عبد الإله محمد النوايسه، المرجع السابق، ص٣٠٠.

(١٣٧) Jeffrey Jowell, Op, cit, P4.

(١٣٨)د. عبد الإله محمد النوايسه، المرجع السابق، ص٢٦٥.

وهناك قوانين عقابية جرمت أنشطة المثلية الجنسية بنوعيها مثل القانون المغربي في المادة (٤٨٩) عقوبات، والقانون الجزائري في المادة ٣٨٨عقوبات، والقانون الإماراتي في المادة (٤٠٩) من قانون الجرائم والعقوبات الجديد الصادر (٢٠٢١)، والقانون اللبناني الذي يجرمها تحت وصف العلاقات الجنسية على خلاف الطبيعة في المادة (٥٣٤) من قانون العقوبات. والقانون السوري في المادة (٥٢٠) من قانون العقوبات، والقانون اليمني في المادتين (٢٦٤) و (٢٦٨) من قانون العقوبات. والقانون العماني في المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات، والقانون الموريتاني في المادتين (٣٠٦) و(٣٠٨) من قانون العقوبات[١٣٩].

وهناك قوانين تقتصر على تجريم أنشطة المثلية الجنسية الذكورية (اللواط)، ومثلها القانون الجنائي السوداني في المادة: ١٤٨/فقرة١، والقانون التونسي في المادة (٢٣٠) عقوبات، والقانون القطري في المادة (٢٩٨)، والقانون الكويتي في المادة (١٩٣) من قانون الجزاء. والقانون العراقي في المادة (٣٩٣) فقرة (١) من قانون العقوبات. أما نشاط السحاق فلا يخضع للتجريم في هذه النصوص، ولكن يمكن تكييف أنشطتها كهتك عرض إذا كان بغير رضا أو التحريض على الفجور أو غير ذلك من أنشطة تتوافق مع غاية المشرع من التجريم[١٤٠].

المطلب الثالث
موقف المشرع الكويتي في المثلية الجنسية

انتهينا إلى أن الكويت من بين الدول العربية والإسلامية التي ما زالت متمسكة بثوابتها القائمة على الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد السائدة في مجتمعها، وهي تواجه حملات شرسة لكسر هذه الثوابت للاعتراف بالمثلية الجنسية. ولبيان اتجاه المشرع سوف نعرض ضوابط الحرية الجنسية في الكويت، ثم بعد ذلك نستعرض موقف المشرع الجزائي الكويتي.

(١٣٩)د.عبد الإله محمد النوايسه، المرجع السابق، ص٢٦٣ وما بعدها. وانظر أيضاً د. ميادة مصطفى المحروقي، المرجع السابق، ص٤٢٩ وما بعدها.

(١٤٠)د. فيصل عبدالله الكندري ود. غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي- القسم الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة - ٢٠١٢، كلية القانون الكويتية العالمية، دولة الكويت، ص٥٢.

أولاً: ضوابط ممارسة الحرية الجنسية في التشريع الكويتي

كفل الدستور الكويتي الصادر سنة (١٩٦٢) ممارسة الحريات في المادة (٣٠) بنصها: ((الحرية الشخصية مكفولة))، وقد عرف بعض الفقهاء الحرية الشخصية بأنها: «التي تشتمل على الحق في الأمن وحرية الذهاب والإياب والحرية الجسمانية وحرية الحياة الخاصة»[١٤١]، أو هي «تلك التي ترتبط بشخص الإنسان وتعتبر لصيقة به ولا يمكن فصلها عنه»[١٤٢]. أو هي «طائفة من الحقوق التي لا تنفك عن الفرد بحكم كونه إنساناً، ولطبيعته الآدمية»[١٤٣].

إذن من هذه التعاريف نجد أن مفهوم الحرية الشخصية ينصرف إلى حاجة الفرد في أن يحظى بحماية قانونية كاملة لشخصه ويمكن ممارسة كافة حقوقه والتي من بينها حقه في الحياة الخاصة، والتي تعنينا ببيان الحالة أو الوضع الذي يكون فيه الإنسان في حال انسحابه من مجتمع الآخرين أو التواري من أن يكون محل اهتمام الآخرين. وقد حصن المشرع الكويتي الحق في الحياة الخاصة واحترم مفرداته في إطار المادتين (٣٨) و (٣٩) من الدستور[١٤٤]. وقد أكدت المحكمة الدستورية في العديد من الأحكام الصادرة عنها على كفالة هذا الحق ورفعه إلى مصاف الحقوق الدستورية بقولها: «فلا غرابة إذن إن كان المشرع الدستوري في حرصه على الحفاظ وصون الحرية الشخصية بمقوماتها قد رفع الحق في الخصوصية إلى مصاف الحقوق الدستورية باعتباره من الحقوق اللازمة لصفة الإنسان»[١٤٥].

---

(١٤١) د. محمد عبد اللطيف، الحريات العامة، الطبعة الأولى-١٩٩٥، جامعة الكويت، ص١٢٥.

(١٤٢) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، الطبعة الرابعة-٢٠٠١، ص٢٦٧.

(١٤٣) د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الطبعة الأولى- ٢٠٢١، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ص١٩٧.

(١٤٤) نصت المادة ٣١ على أنه: «لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة». ونصت المادة ٣٨على أنه: « للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعنيها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه». ونصت المادة ٣٩على أنه: «حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه».

(١٤٥) حكم المحكمة الدستورية بالتفسير الدستوري رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

وفي حكم آخر اعتبرت فيها المحكمة الحق في الخصوصية والسرية من ضمن عناصر الحرية الشخصية، حيث بينت أن «نص المادة (٣١) أنه... دالاً بذلك على اعتبار الحرية الشخصية أساساً للحريات العامة الأخرى وحقاً أصيلاً للإنسان، ويندرج تحتها تلك الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيبتها، ومن بينها حق الفرد في صون كرامته والحفاظ على خصوصياته التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها بعدم امتهانها وانتهاك أسراره فيها؛ إعمالاً لحقه في احترام مناطق خصوصيته؛ ذلك أن ثمة مناطق وجوانب خاصة بالفرد تمثل أغواراً لا يصح النفاذ إليها وينبغي دوماً ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها وصوناً لحرمتها، فكل ما يتعلق بخصوصية الفرد هو جزء من كيانه، ولا يجوز لأحد أن يناله أو يطلع عليه إلا بإذنه الصريح»[١٤٦].

وتعتبر الحياة الجنسية أو العاطفية-كما يقال تارة أخرى- من بين حرمات الحياة الخاصة التي يجب احترامها وحمايتها من أوجه الاعتداء، والقانون الكويتي عموماً لم يمنع من إقامة الأشخاص في مساكنهم الخاصة بالنظر إلى الجنس، فيمكن إقامة رجلين أو امرأتين في مكان واحد دون الكشف عن سر العلاقة بينهما، فما يظهر للعامة أن العلاقة بينهما صداقة، وهذا وضع طبيعي طالما يتشاركان فيه، ويعتبر تعدياً معرفة تفاصيل ما يجري بداخل هذا المكان، أو طبيعة علاقتهما. ومع ذلك ممارسة الحرية والحقوق بصفة عامة ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط حرص الدستور على بيان مقاصدها لضمان تحقيق التوازن بين ممارسة الحقوق والحريات والمصالح الأساسية للمجتمع والدولة التي ينبغي احترامها، وقد نصت المادة (٤٩) من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت». والنظام والآداب العامة - كما عرفها البعض- بأنها مجموعة من الأفكار والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع في أنظمته المختلفة قانونية وسياسية واجتماعية تعبر عن مصالحه الأساسية[١٤٧]. فمصدر هاتين الفكرتين ينبثق من القواعد والعرف والشريعة الإسلامية والقانون، لذلك تؤدي هاتان الفكرتان دوراً مهماً في تحقيق السلام الاجتماعي واستقرار أمنه فلا يعتدي فرد على حقوق غيره أو المجتمع أو الدولة تحت مبرر ممارسة الحرية.

ولما كان المجتمع الكويتي من بين المجتمعات العربية المحافظة، فإن ممارسة الحرية الجنسية تكون في أضيق الحدود، كون تجاوزها قد يشكل إخلالاً بالحياء

(١٤٦) حكم المحكمة الدستورية رقم ٩ لسنة ٢٠١٦-طعن مباشر دستوري-صادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥.

(١٤٧) أ.د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون، ٢٠٢١، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ص٥٠.

العام، وقد حرص المشرع الكويتي على تحديد الأنشطة المتصلة بالجنس التي تتعارض بطبيعة الحال مع هاتين الفكرتين وذلك في قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠)، حيث خصص لها المواد من (١٨٦) حتى (٢٠٥) المدرجة في فصل الجرائم الواقعة على العرض والسمعة.

والجدير ذكره في هذا المقام أن المحكمة الدستورية ألغت تجريم التشبه بالجنس الآخر في الطعن رقم (٥) لسنة (٢٠٢١) الصادر بتاريخ ١٦فبراير٢٠٢٢ لمعارضته حكم المادتين (٣٠) و(٣٢) من الدستور، حيث رأت المحكمة أن هذا الشق جاء بعبارات فضفاضة لم يراع فيها المشرع ضرورة تحديد الأنشطة المجرمة[١٤٨]، وقد أثار هذا الحكم ردود أفعال متباينة، وقد اعتبرته التيارات المؤيدة داخل الكويت وخارجها انتصاراً للحريات.

ثانياً: تجريم المثلية الجنسية في القانون الجزائي الكويتي

أشرنا فيما سبق إلى أن المشرع الكويتي من بين المشرعين الذين اكتفوا اكتفاءً بتجريم المثلية الجنسية الذكورية (اللواط) في المادة (١٩٣) من قانون الجزاء، أما المثلية الجنسية الأنثوية (السحاق) فهي غير مجرمة صراحة وإن جاز تكييف هذه الواقعة لنصوص تجريمية أخرى كنص المادة (١٩٢) المجرمة لهتك العرض بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، أو نص المادة (١٩٨) المجرمة للفعل الفاضح، أو المادة ٢٠٠ المجرمة للتحريض على الفجور والدعارة[١٤٩].

(١٤٨) استندت المحكمة الدستورية في حكمها إلى نص المادة ٣٠ التي تنص على أن «الحرية الشخصية مكفولة»، ونص المادة ٣٢ التي نصت على أن: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون...». ولم تلتفت المحكمة إلى رأي هيئة الفتوى والتشريع حول هذه المسألة، كما أنها لم تلتفت إلى جملة أحكام التمييز الصادرة بالإدانة استناداً إلى نص المادة ١٩٨ من قانون الجزاء.

(١٤٩) تنص المادة ١٩٢على أن: «كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم عليه سلطة، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة». ونصت المادة ١٩٨على أنه: «من أتى إشارة أو فعلاً مخلاً بالحياء في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين». ونصت المادة ٢٠٠على أن: «كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين».

وقد نصت المادة (١٩٣) على أنه: «**إذا واقع رجل رجلاً آخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضائه، عوقب كل منهما بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات**». ويفترض هذا النص أن تكون علاقة المواقعة بين رجلين، وقد استخدم المشرع لفظ المواقعة للتدليل على الاتصال الجنسي بينهما، ونرى أن المشرع من الأجدر به استخدام لفظ آخر غير لفظ (واقع) لضمان عدم الخلط بينه وبين مواقعة الأنثى، وذلك كما فعلت التشريعات العقابية الأخرى التي استعانت بألفاظ أخرى كلفظ (لاوط) أو (أتى).

كذلك يشترط أن يكون الرجل محل الواقعة قد بلغ سن الحادية والعشرين، ولا يستطيع الجاني التمسك بأن الرجل الآخر الذي مارس معه الفعل المجرم بأنه يزيد عن الحادية والعشرين بسبب الظاهر من تكوينه الجسماني[١٥٠]. ولا يلـزم لقيام الجريمة أن تضبط في حال تلبس أو في مكان عام، بل يمكن أن تقام بمجرد اعتراف أحد الطرفين بذلك.

وقد اشترط المشرع رضا الطرفين لقيام هذه الجريمة. فإذا انتفى هذا الرضا فإن الجريمة تكون هتك عرض بالحيلة أو بالإكراه المنصوص عليها في المادة ١٩١جزاء[١٥١]، وتقتصر العقوبة بالتالي على الجاني دون المجني عليه لوقوع الجريمة دون رضائه سواء بلغ السن المحددة أو لم يبلغها[١٥٢].

وهذه الجريمة عمدية يلزم فيها توافر القصد الجنائي العام، ويلزم فيها توافر عنصري العلم والإرادة، أما العلم فيعني أن يكون الطرفان عالمين بطبيعة العلاقة الشاذة، وأما الإرادة فتعني انصرافها نحو ارتكاب الفعل، ولا يشترط القصد الخاص فيها.

---

(١٥٠)طعن تمييز رقم ٨٤/٣١ جزائي-ق٥-جلسة- ٨٤/١٠/٢٩- مجلة القضاء والقانون، س١٢-٣٢، ص٢٧٠.

(١٥١)تنص المادة ١٩١على أنه: «كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد. ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان المجني عليه معدوم الإرادة لصغر أو لجنون أو لعته أو كان غير مدرك طبيعة الفعل، أو معتقدا شرعيته، ولو ارتكب الفعل بغير إكراه أو تهديد أو حيلة».

(١٥٢) د. فيصل عبدالله الكندري و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص٥٣.

خاتمة

في ختام البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل من المولى عز وجل أن تحظى باهتمام واسع لدى المجتمعات الإسلامية والعربية، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١ - المثلية الجنسية ظاهرة شاذة تخالف الفطرة السوية للإنسان، وقد نبذتها المجتمعات البشرية القديمة وحاربتها كافة الأديان السماوية المتعاقبة بشكل صريح.

٢ - لاحظنا تناقضاً واضحاً لدى منظمة الأمم المتحدة واللجان التابعة لها في الدعوة إلى هذه الظاهرة المقيتة تحت سند الحق في الحرية الجنسية والحق في المساواة، في حين أن هذه الظاهرة تتعارض مع حقوق أولى بالرعاية كالحق في الصحة والرعاية الصحية كونها مصدراً للأوبئة، والحق في الحياة فهي تؤدي إلى انقراض البشرية.

٣ - المثلية الجنسية تهدد فكرة الأسرة ونشأتها من أبوين طبيعيين، وينصرف هذا التهديد إلى المساس بحق الطفل في التنشئة السليمة، مع معرفة أن فكرة التبني ليست بديلاً ناجحاً لها.

٤ - تعرّض المجتمعين العربي والإسلامي لاسيما الأجيال القادمة لغزو ثقافي شرس ومخيف من الغرب بسبب عدم الاستجابة لدعواتهم الشاذة، ونلاحظ ذلك من خلال اتخاذ منصات وسائل التواصل الاجتماعي واجهة توهمنا بكثرتهم، وأيضاً اتخاذ السينما وقنواتها مرصداً لنشر السموم الفكرية.

٥ - ازدواجية الغرب في الدفاع عن قيمهم وثقافتهم تحت مفهوم الحرية داخل بلدانهم كحظر النقاب والحجاب وغيره، وهم يهاجمون ثقافتنا والتمسك بثوابتنا حتى داخل بلداننا.

٦ - ألغت القوانين الغربية تجريم المثلية الجنسية، وقنن بعضها نظام الزواج المدني الذي يعد نافذة للاعتراف بالزواج المثلي.

٧ - على الرغم من عدم استجابة المجتمع العربي والإسلامي للدعوات الشاذة

إلا أنها تفاوتت في مواجهتها، فهناك قوانين لا تجرم المثلية الجنسية وإنما خضعت لنصوص أخرى تنسجم معها مثل التحريض على الفجور والدعارة أو الفعل الفاضح أو غير ذلك، وتشريعات أخرى تجرم المثلية بصورتيها اللواط والسحاق، وهناك تشريعات اكتفت بتجريم اللواط مع إمكانية تطبيق نصوص أخرى قابلة للتطبيق ومثلها القانون الكويتي.

ثانياً: التوصيات:

١ - العمل على مواجهة خطر الغزو الغربي الجديد تجاه الأخلاق والقيم، وتحصين الأسرة وتماسكها لضمان الغرس السليم لدى الأجيال القادمة.

٢ - تفعيل دور الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي لمواجهة هذه الدعوات، مع بذل المزيد من الدراسات الوطنية الجادة في أسباب انتشار ظاهرة الدعوة للمثلية في مختلف مناحي الحياة، لمعرفة سبل الوقاية منها ولزيادة الوعي لدى أفراد المجتمع خصوصاً الأجيال القادمة.

٣ - عدم الاغترار بمصطلحات الحرية من مختلف جوانبها الحياتية التي تثار في المؤتمرات والأبحاث العلمية كالجندر مثلاً والمتحولين جنسياً أو غير ذلك من مصطلحات وفق النظرة التغريبية الداعية لفعل كل ما يخالف الفطرة، مع تحجيرها عند عدم موافقتها القيم السوية.

٤ - دعوة المجتمع العربي والإسلامي إلى مواجهة هذه الظاهرة بإعداد ميثاق أخلاقي تُحدد فيه المفاهيم الصحيحة للحرية الجنسية لضمان التوازن بين إجازتها ومنعها مع بيان خطورة الآثار المترتبة على الأسرة والمجتمع ككل.

٥ - نوصي المشرع الكويتي والتشريعات العقابية بتجريم صورتي المثلية اللواط والسحاق.

المراجع:

أولاً: مراجع باللغة العربية

- أحمد ربيع أحمد، الجندرة: دراسة تقويمية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد ٢١- ٢٠٠٣، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

- أحمد طه، المثلية الجنسية بين الإسلام والعلمانية منشور إلكتروني- ٢٠٢١، مدونة أمتي.
- جابر عبد الحميد و د. علاء الدين كفافي، معجم علم النفس والطب النفسي، ١٩٩١، دار النهضة العربية، مصر.
- جميلة تلوت، مقاصد الأسرة في القرآن من الإنسان إلى العمران، الطبعة الأولى-٢٠١٨، مركز مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- شادية الصادق الحسن، حكم التبني في الإسلام، دورية العلوم والبحوث الإسلامية، العدد (٤)- فبراير ٢٠١٢.
- طلبة مالك، بحث بعنوان/ التبني والكفالة، مجلس قضاء وهران، وزارة العدل- الجمهورية الجزائرية الشعبية.
- عبد الإله محمد النوايسة، المثلية الجنسية الرضائية بين التجريم والإباحة، بحث نشر في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨.
- عبد الرحمن ابن خلدون، المجلد الثالث، مكتبة لبنان، بيروت.
- عبد الفتاح كبارة، الزواج المدني- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان.
- فرج عبد القادر طه وآخرون، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، ١٩٩٣، دار سعاد الصباح، الكويت.
- محمد بسام رشدي الزين، معجم معاني وموضوعات القرآن، الطبعة الرابعة ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م، دار الفكر، دمشق.
- محمد بورباب، هل المثلية أمر جيني أم أنها عادة مكتسبة؟ وأثر ذلك في قرار القانون الجنائي، بحث منشور على شبكة الإنترنت في موقع مجلة إعجاز الدولية للبحث والتأمل العلمي، فبراير ٢٠٢٠.
https://revues.imist.ma/index.php/ienmjap/article/view/21657
- موسى عمر كيتا، مصطلحات الجندر، الصحة الإنجابية، الحقوق الإنجابية، حقوق الشركاء، والجنس الآمن: مفهومها وآثارها على مقصد حفظ النسل، بحث نشر في مجلة مجمع – جامعة المدينة العالمية، سبتمبر٢٠١٣.

- ميادة مصطفى المحروقي، الانتهاكات القانونية والشرعية التي تمثلها العلاقات المثلية الشاذة، بحث نشر في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، إبريل ٢٠١٩، جامعة المنصورة، كلية الحقوق.
- نور الدين أبو لحية، المقدمات الشرعية للزواج، فقه الأسرة برؤية مقاصدية (١)، الطبعة الثانية، ١٤٣٦-٢٠١٥، دار الأنوار للنشر والتوزيع.
- هاني بو جعدار، زواج المثليين في الشرائع السماوية، مجلة الشهاب، عدد٦جمادى الثانية ١٤٣٨-٢٠١٧.
- هند عقيل الميرز، الجنسية المثلية: العوامل والآثار، بحث منشور في مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة حلوان، إبريل ٢٠١٣ المجلد ٣٤، العدد ٧.

ثانياً: مراجع باللغة الانجليزية

- Bill Sullivan, Stop calling it a choice: Biological factors drive homosexuality, Biological factors shape sexual preference. September 2019.

  https://theconversation.com/stop-calling-it-a-choice-biological-factors-drive-homosexuality-122764
- Charles J. Cooper, Same-sex marriage does not threaten birth rates or child-rearing, MARCH 25, 2013.

  https://www.reuters.com/article/idUS397711017020130325
- Eric B. Shiraev; David A. Levy, Cross-Cultural Psychology: Critical Thinking and Contemporary Applications, Sixth Edition-2016, Taylor & Francis.
- Helen M. Alvare, Same-Sex Marriage and the "Reconceiving" of Children, Case Western Reserve Law Review, 2014 Volume 64 Issue 3 Article 7.

  https://scholarlycommons.law.case.edu/caselrev/vol64/iss3/7
- Jeffrey Jowell, Criminalising Homosexuality and the Rule of Law -Human Dignity Trust November 2015,

- Jens M. Scherpe, The Legal Recognition of Same-Sex Couples in Europe and the Role of the European Court of Human Rights, The Equal Rights Review, Vol. Ten (2013), UK.
- Johnson, Serena, "Sodomy Laws in France: How The 1791 French Penal Code Decriminalized Sodomy Without The Will of The People" (2020). Young Historians Conference.
https://pdxscholar.library.pdx.edu/younghistorians/2020/papers/12
- Joanna Semlyen, Michael King, Justin Varney and Gareth Hagger-Johnson, Sexual orientation and symptoms of common mental disorder or low wellbeing: combined meta-analysis of 12 UK population health surveys, Semlyen et al. BMC Psychiatry (2016), 16:67.
https://bmcpsychiatry.biomedcentral.com/articles/10.1186/s12888-016-0767-z
- Jonathan Zenilman, Sexually transmitted diseases in homosexual adolescents, Journal of Adolescent Health Care, Volume 9, Issue 2, March 1988.
https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/0197007088900599
- Kati Mustola and Jens Rydstrom, Criminally Queer Homosexuality and Criminal Law in Scandinavia 1842–1999, 2007 aksant, Amsterdam.
- Lisa Downing, The Cambridge Introduction to Michel Foucault: The History of Sexuality, 2008, Cambridge University.
- Mark Anchor Albert, A SHORT HISTORY OF OFFICIAL AND SEMI-OFFICIAL PRONOUNCEMENTS BY THE ROMAN CATHOLIC CHURCE ON HOMOSEXUALITY, 2009.
https://www.lalitigationlawyers.com/files/homosexuality_and_the_catholic_church.pdf
- Michael Kirby, The sodomy offence: England's least lovely criminal law export? Association of Commonwealth Criminal Lawyers Journal of Commonwealth Criminal Law Inaugural Issue 2011.

- Morten Frisch, Henrik Brønnum-Hansen, Mortality Among Men and Women in Same-Sex Marriage: A National Cohort Study of 8333 Danes, January 2009, Vol 99, No. 1 | American Journal of Public Health.
  https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2636618/
- Randall L. Sell, Defining and Measuring Sexual Orientation for Research, a review. Archives of Sexual Behavior, The Health of Sexual Minorities, Springer, Boston, 1997.
- Richard Weinmeyer, The Decriminalization of Sodomy in the United States, November 2014, Volume 16, Number 11: 916-922.
- Saskia Glas, Niels Spierings, Rejecting homosexuality but tolerating homosexuals: The complex relations between religiosity and opposition to homosexuality in 9 Arab countries. Social Science Research 95 (2021).
  http://www.elsevier.com/locate/ssresearch
- S. M Nazmuz Sakib, Impact of Jewish Community on Homosexuality in the light of Jewish culture, beliefs, worldviews and way of life, P7.
  https://osf.io/mwqud/download/?format=pdf
- Susan Moore and Doreen Rosenthal, Sexuality in Adolescence Current Trends, 3ed- 2006, Routledge, LONDON AND NEWYORK.

ثالثاً: مصادر أخرى:

١ - سور من القرآن الكريم.

٢ - أحاديث شريفة.

٣ - آيات من كتب الإنجيل.

٤ - أقوال في الفقه الإسلامي.

٥ - معاجم لغوية عربية وأجنبية.

٦ - مقالات وتقارير في شبكة الإنترنت.

Homosexuality: Prohibition and Criminalization A comparative analytical descriptive study

Dr. Muaath Sulaiman Al-Mulla*
Dr. Rashed Saad Al-Olaimi**

Abstract:

Objectives: The research aims to study the phenomenon of homosexuality by clarifying its concept and distinguishing it from other concepts, as well as explaining its causes and effects and estimating its danger to the reality of human society. We also aim to clarify the rule of divine laws and penal laws in terms of prohibition and criminalization. **Problem**: The research presents the problem of acknowledging homosexuality and claiming it as a human right after it was forbidden and criminal in the past because it distorted the common sense of man whom God honored over the rest of his creation. **Methodology**: The researchers relied on three scientific approaches, the first is the descriptive approach, by explaining the nature of this phenomenon. The second is the analytical approach, where the researchers dealt with the rule of Islamic law in the light of the book and the honorable Sunnah of the Prophet. They also dealt with the position of the Kuwaiti legislator by explaining the provisions of the constitution and criminal law. As for the last approach, which is the comparative approach, where the researchers simplified the provisions contained in other heavenly laws as a comparison with Islamic law and the position of other punitive laws with the Kuwaiti Criminal law, the research has been divided on this basis. **Conclusion**: The research came out with results that reveal the extent of the danger of this phenomenon to the survival of the human race and the lesson of the heavenly laws in prohibiting and fighting it since ancient times, and showed the size of the conflict in international organizations and their committees on the issue of recognizing it and working on what contradicts this recognition, and the contradiction of some countries in interpreting the concept of freedom And the contrast in criminalizing and permitting this phenomenon. The research concluded with recommendations that we consider important in the light of these results.

Keywords: Human rights - homosexuality - prohibition - criminalization - laws - laws - family - penalties.

* Associate Professor in Criminal Law Department - Kuwait international law school - State of Kuwait. Email: m.almulla@kilaw.edu.kw

** Public Authority for Applied Education and Training - State of Kuwait. Email: rs.alolaimi@paaet.edu.kw

- Submitted: 5/6/2022, Accepted: 13/9/2022.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 191

د. معاذ سليمان الملا، حاصل على شهادة الدكتوراة في حقل القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية عام ٢٠١٣، تعين سابقاً بدرجة أستاذ مساعد في قسم المقررات القانونية بكلية الشرطة- أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية ونال درجة أستاذ مشارك عام ٢٠٢٠، وانتدب للتدريس بكلية القانون الكويتية العالمية منذ عام ٢٠١٩، تعين عام ٢٠٢١ كأستاذ مشارك بكلية القانون الكويتية العالمية وتولى منصب مدير برنامج دبلوم القانون فضلاً عن اللجان العلمية والإشراف على رسائل الماجستير. **الاهتمامات البحثية:** موضوعات تتصل بقضايا العصر الحديث وتطورها كالفضاء السيبراني والذكاء الاصطناعي وغيرها وانعكاس استخداماتها على واقع المجتمع البشري وربطها بحقل التخصص.

الإيميل: m.almulla@kilaw.edu.kw

د. راشد سعد العليمي، حاصل على شهادة الدكتوراه تخصص أصول الدين، وحدة التفسير من جامعة القرويين، مدينة تطوان، في المملكة المغربية عام ٢٠١١، وحصل على درجة أستاذ مشارك عام ٢٠٢٠، ويشغل حالياً وظيفة دكتور في قسم الدراسات الاسلامية، كلية التربية الاساسية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. **الاهتمامات البحثية:** موضوعات الشريعة الإسلامية.

الإيميل: rs.alolaimi@paaet.edu.kw

للاستشهاد:

الملا، معاذ. العليمي، راشد. (٢٠٢٣). ظاهرة المثلية الجنسية: التحريم والتجريم دراسة وصفية تحليلية مقارنة. *مجلة الحقوق، ٤٧*(٤)، ١٤١ -١٩١.

To Cite:

Al-Mulla, Muaath. Al-Olaimi, Rashed. (2023). Homosexuality: Prohibition and Criminalization A comparative analytical descriptive study. *Journal of Law, 47*(4), 141 - 191.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Homosexuality: Prohibition and Criminalization: A comparative analytical descriptive study.

Dr. Muaath Sulaiman Al-Mulla
Dr. Rashed Saad Al-Olaimi

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 4 - Vol. 47

Jamada II 1445 - December 2023